

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

## النظام القانوني لمؤسسة رئاسة الجمهورية

- إشراف الدكتور:  
عواطف سماعلي

- من إعداد الطالبين:  
- بلغيث مفيدة  
- بيازة زهير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعكاز نسرين	أستاذ مساعد - أ-	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنا



الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على

مايرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ

بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

بَصِيرًا»

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

والدّي الغاليين أطال الله في عمرهما

زوجي الحبيب هشام وأطفالي قرة عيني: إسراء، عبد الرحمان وسيرين.

جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم وبناتهم دون استثناء.

إلى ابنة عمي ملاك التي وقفت بجانبني لانجاز هذه المذكرة.

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي وجارتي سهام والى كل من يعرفني ويحبني اهدي هذا

العمل المتواضع.

مهيدة بلخيث

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدّي الكريمين

زهير بيازة

# شكر وعرّفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني وأمدني بالقوة وأعانني طيلة مشواري الدراسي.  
كما أتقدم بالشكر والعرّفان للأستاذة المشرفة الدكتورة: **سماعلي عواطف**  
التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ومساعداتها القيمة.  
ولا أنسى تقديم كل العرفان والشكر لاستاذنا الفاضل الدكتور:  
**عمار بوضياف** الذي ساعدنا بكل نصيحة وبكل إمكانياته لانجاز هذا العمل.  
وأتوجه بالشكر أيضا لزميلي في هذه المنكرة: **بيازه زهير** الذي كان لي نعم الأخ والذي هو  
بدوره ساعدني طيلة سنتي دراسة الماجستير.  
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله فلكل هؤلاء الشكر والعرّفان.

## مفيدة بلخير

بسم الله الذي ألهمنا عقلا وصبرا لإتمام هذا العمل المتواضع فالحمد لله والشكر لله على  
فضله ونعمه  
كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي الكرام لما منحوه لي من توجيهات وعطاء علمي طيلة  
مشواري الدراسي وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل البروفيسور -عمار بوضياف- لعطائه  
الوفير وصدرة الريح فكان نعم الأستاذ والأخ.  
كما أخص بالشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة عواطف سماعلي التي ما بخلت علينا بوقتها  
وتوجيهاتها لوضعنا على السكة الصحيحة كما أتوجه بالشكر لجميع من ساعدنا في هذا  
العمل المتواضع.

## زهير بيّازة

مقدمة

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل هيئاتها ومؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى وإشراك الشعب في ممارسة السلطة فإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا في وضع القواعد العامة المجردة، وسن التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تتمثل في وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ أما السلطة التنفيذية والقضائية فتعمل على تطبيق القانون.

وتتشكل السلطة التنفيذية في الجزائر من مؤسسة رئاسة الجمهورية والتي يأتي على رأسها رئيس الجمهورية وهو شخص منتخب مباشرة من الشعب، والحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية والتي يرأسها وزير أول.

ومنصب رئيس الجمهورية هو منصب أحادي الشخصية، أي أن الذي يتولى رئاسة الدولة هو شخص واحد، على أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء غياب رئيس الجمهورية -شغور منصب الرئاسة- من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة إضافة إلى ذلك فإن التوجهات الحديثة تضمنت فكرة أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية، بما فيها الحكومة، وتساهم في توجيه العمل البرلماني، وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده التي يعتمد بأدائها أمام الشعب، إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي، في حين أن الاستقلالية عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية وقبل ذلك ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل المصلحة الخاصة فيها يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والمشاكل المدمرة.

كما أن مصير الدولة متعلق برئيس الجمهورية في حالة الظروف الاستثنائية الذي يعود له اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها وتطبيق ذلك، جاء دستور 1996م (بمختلف تعديلاته) بالعديد من المواد (والتي سيتم التطرف إليها لاحقا بالتفصيل) التي تؤكد على تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري وفي الظروف الاستثنائية.



وعليه فإن مؤسسية رئاسة الجمهورية التي يقودها رئيس الجمهورية هي مؤسسة المؤسسات فهي تأتي في أعلى قمة المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري وأهمها، فهي المؤسسة الرائدة في البلاد نظرا لأهمية الصلاحيات والسلطات المسندة لها، خاصة من خلال شخص رئيس الجمهورية والامتياز الرئاسي الذي جاء به دستور 1989م ودستور 1996م والمعدل والمتمم جعل الآليات البرلمانية المنصوص عليها غير فعلية وتكاد تكون خالية من أي محتوى يمكنها من القضاء على احتكار رئيس الجمهورية للسلطة.

ذلك أن المؤسس الدستوري في دستور 1996م لم يغير في حقيقة الأمر من طبيعة النظام السياسي السائد منذ الاستقلال، بل واصل في جعل رئيس الجمهورية المركز الأساسي للسلطة ومحرك المؤسسات، وذلك نظرا للمكانة المتميزة التي يبقى يحظى بها في كافة الدساتير، والتي تتضح من خلال امتيازه في السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان، حتى أنه يمكن القول أن التغيير الوحيد الذي أحدثته الدساتير اللاحقة لدستور 1976م، هو تأسيس التعددية الحزبية والانفتاح السياسي الذي لم يوفر له القانون شروط فعليتها فبقيت كل المؤسسات رغم كل التعديلات الدستورية تركز في حقيقة الأمر على رئيس الجمهورية الذي يمثل حجر الزاوية لبقية المؤسسات الدستورية، فلا شيء يمكن من دونه، ولا شيء يمكن من أن يكون ضده (وهذا هو الواقع الفعلي)، ويرجع الهدف المعلن لضمان الامتياز الرئاسي في النظام السياسي الجزائري إلى نية المؤسس في تشييد نظام قوي، الأمر الذي جعله يستمد من النظام البرلماني والنظام الرئاسي كل المبادئ التي تدعم مركز رئيس الجمهورية، وتجعل منه محور النظام السياسي للبلاد.

إن الشرعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نتيجة انتخابه من طرف الشعب جعلت له مكانة مميزة تتغلب في حقيقة الأمر على السلطات الأخرى في الدولة فهو يهيمن فعلا على كافة المؤسسات الدستورية التي تعد تابعة لها كما أن هذا التفوق السياسي أيضا يرجع لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، والجنائية أمام القضاء (وهذا راجع لعدم إنشاء محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية غلى حد كتابة هذه السطور)، ولدراسة موضوع مؤسسة رئاسة الجمهورية تتطلب منا التطرق إلى هذه المؤسسة بدراسة من الشق الهيكلي تستوجب علينا البحث في هيكله وأجهزة هذه المؤسسة والتي يأتي على رأسها رئيسها وهو رئيس الجمهورية والتعرف على هذه الهياكل والأجهزة المكونة لمؤسسة رئاسة الجمهورية، أما الدراسة من الشق الوظيفي فتدفعنا إلى البحث في الاختصاصات والسلطات التي منحها إياها الدستور والقوانين المكمل له.

## أهمية الموضوع:

من خلال ما تقدم أعلاه تتجلى أهمية موضوع مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام القانوني الجزائري سواء على المستوى العلمي أو العملي، فبالمناسبة للمستوى العلمي سنتركز دراستنا هذه على مؤسسة رئاسة الجمهورية من حيث مفهومها وتطورها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات مما يتيح إمكانية تحديد مكانتها ومدى تأثيرها على المؤسسات الأخرى في الدولة، مع تسليط الضوء على شخص رئيس الجمهورية الممثل الفعلي والحقيقي لهذه المؤسسة ألا وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية، وتبيان المكانة المرموقة والخاصة جدا التي يتمتع به خصوصا بعد التعديلات الدستورية الأخيرة، أما المستوى العملي فإننا سنحاول التطرق إلى صلاحيات هذه المؤسسة ومدى تأثيرها على النظام السياسي للبلاد ومدى تداخلها وتدخلها في المؤسسات الأخرى للدولة.

## أسباب إختيار الموضوع:

من خلال أهمية هذا الموضوع تظهر أسباب اختيارنا له والمتمثلة أساسا في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- فالأسباب الموضوعية تتمثل في:

مدى أهمية هذه الدراسة وأهدافها، ومدى حساسية المواضيع المتعلقة بمؤسسة رئاسة الجمهورية، مدى الارتباط الوثيق بين مؤسسة رئاسة الجمهورية مع استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، كذلك معرفة الطبيعة الخاصة التي تميز النظام السياسي الجزائري.

- اما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

الرغبة في التعرف أكثر على مؤسسة رئاسة الجمهورية وطابعها الخاص والبحث في مدى تركيز صلاحيات السلطات بيد رئيس الجمهورية ومدى تفوقه مقارنة بالسلطات الممنوحة لغيره من السلطات الأخرى.

## أهداف الموضوع:

بناء على أهمية الموضوع محل دراستنا سواء أكان من الناحية العلمية أو الناحية العملية تتأني لنا أهدافه من خلال ما يلي:

-تبيان مكانة المؤسسة رئاسة الجمهورية ووزنها داخل النظام السياسي للدولة وعلاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية بغيرها من المؤسسات الدستورية ومدى تأثيرها عليها.

-إظهار المركز القانوني لرئيس الجمهورية وهيمنته على كافة السلطات الأخرى مع التطرق إلى التطورات التي حصلت على مستوى رئاسة الجمهورية من خلال كشف مختلف التغيرات التي عرفها النظام السياسي في الجزائر والعوامل التي تعزز من مكانة مؤسسة رئاسة الجمهورية مقارنة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.

-إظهار مدى تأثير رئيس الجمهورية على النظام السياسي للدولة من خلال علاقته بالسلطات الثلاث، ومدى تجسيد وتبني مبدأ الفصل بين السلطات مع مراعاة الإصلاحات التي جاءت بها مختلف التعديلات الدستورية خاصة منها التعديلات الأخيرة والتي تمس بمؤسسة رئاسة الجمهورية. -التطرق إلى مختلف صلاحيات وسلطات ومهام الهياكل المكونة لمؤسسة رئاسة الجمهورية وعلى وجه الخصوص رئيس الجمهورية المتمتع بصلاحياته المهيمنة والمؤثرة على النظام السياسي للدولة.

### إشكالية الموضوع:

الإشكالية التي نطرحها لهذا البحث تتمثل في كيفية تنظيم المشرع الجزائري مؤسسة رئاسة الجمهورية وكيف أثر ذلك على النظام السياسي للدولة من خلال توزيع الصلاحيات فيها.

ولإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وما انجر عنها من تساؤلات فرعية تطلبت منا الدراسة استعمال المنهج الوصفي بما يحتويه من أدوات التحليل والمقارنة.

### الصعوبات:

أثناء دراسة هذا الموضوع إعترضتنا بعض الصعوبات أهمها قلة المادة العلمية في الموضوع بعد التعديلات الأخيرة، فيما توفرت دراسات سابقة قبل التعديلات الأخيرة.

### خطة البحث:

وإجابة منا على الإشكالية المطروحة أعلاه نقترح خطة للدراسة وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول تحت عنوان: ماهية مؤسسة رئاسة الجمهورية الذي يضم ثلاثة مباحث رئيسية تتمثل في: مفهوم مؤسسة رئاسة الجمهورية (كمبحث أول)، والنظام القانوني لعهدة رئيس الجمهورية (كمبحث ثان)، ثم الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية (في المبحث الثالث).

ليكون الفصل الثاني بعنوان: صلاحيات مؤسسة رئيس الجمهورية، والذي ندرس فيه الإطار الوظيفي من خلال مبحث أول يضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، ومبحث ثان يتعلق بصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وأخيرا علاقة رئيس الجمهورية بالوزير (كمبحث ثالث).

# الفصل الأول

## ماهية مؤسسة رئاسة الجمهورية

- المبحث الأول: مفهوم مؤسسة رئاسة الجمهورية.
- المبحث الثاني: النظام القانوني لعهدة رئيس الجمهورية.
- المبحث الثالث: المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية.

نعلم أن السلطة التنفيذية هي تلك السلطة التي تسهر على تنفيذ القوانين والسياسات والقواعد التي تضعها السلطة التشريعية، وهي تتألف من مؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية والحكومة ممثلة في الوزير الأول.

وفي هذا الفصل سنحاول الإحاطة بماهية هذه المؤسسة الرائدة من خلال إيجاد مفهومها الذي ينطوي تحته تعريفها وأهميتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات الأخرى، وهذه النقاط ستؤدي بنا إلى محاولة ضبط مفهوم محدد لمؤسسة رئاسة الجمهورية كما تستلزم دراسة ماهية مؤسسة رئاسة الجمهورية تحديد هياكلها المؤلفة لها والتي يأتي على رأسها رئيس الجمهورية المسجد لوحدة الأمة وحامي الدستور.

وتأسيسا على ما سبق ستختصر الدراسة في هذا الفصل على ثلاث مباحث هي:

**المبحث الأول: مفهوم مؤسسة رئاسة الجمهورية.**

**المبحث الثاني: النظام القانوني لعهدة رئيس الجمهورية.**

**المبحث الثالث: المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية.**

## المبحث الأول: مفهوم مؤسسة رئاسة الجمهورية

حتى نتمكن من ضبط ووضع مفهوم محدد لمؤسسة رئاسة الجمهورية وجب علينا التوقف عند نقاط معينة يمكن من خلالها مناقشة مفهوم هذه المؤسسة، حيث ينبغي علينا التطرق إلى تعريف مؤسسة رئاسة الجمهورية تعريفا يتسم بنوع من الدقة يدفع بالقارئ لهذا الموضوع إلى الاستيعاب والفهم الدقيق لنوعية هذه المؤسسة وهياكلها (وهذا ما واجهنا فيه شيئا من الصعوبة يتمثل في قلة المراجع التي تتيح لنا تعريف مؤسسة رئاسة الجمهورية التعريف السليم)، كما يجب كذلك التطرق إلى أهمية هذه المؤسسة وتطورها في تاريخ النظام السياسي الجزائري لنصل أخيرا إلى إيجاد نوعية العلاقة بين مؤسسة رئاسة الجمهورية وبين غيرها من أهم المؤسسات الدستورية الأخرى، وعليه فإننا سنتناول كمطلب أول: تعريف وأهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية وفي المطلب الثاني: سنتناول تطور مؤسسة رئاسة الجمهورية في الدساتير الجزائرية وفي الأخير كمطلب ثالث: سنتناول علاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية مع أهم المؤسسات الدستورية الأخرى.

### المطلب الأول: تعريف وأهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية

#### الفرع الأول: تعريف المؤسسة:

تعرف المؤسسة لغة بأنها منشأة تؤسس لغرض معين أو لمنفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة.

مؤسسة (اسم): الجمع: مؤسسات. وهي صيغة المؤنث لمفعول أسس

- أما بالرجوع إلى المدارس والنظريات القانونية والفقهية، فإننا نجد أن المؤسسة تشكل المحور الرئيسي في نظرية الحق عند "موريس هوريو" الذي يعرفها بأنها تنظيم قانوني اجتماعي يخضع لفكرة قائدة يستفيد من سلطة معترف بها تؤمن استمراريتها، هذا ويمكن القول أن مفهوم المؤسسة لا يزال حتى الآن يلعب دورا مركزيا في ميدان التحليل الاجتماعي والسياسي على وجه الخصوص على الرغم من الانتقادات التي يتعرض لها بسبب غموضه<sup>1</sup>.

- أما وفقا "لماركس وبيير"<sup>2</sup>، فإن المؤسسة تعني: تجمع أفراد يعملون مع بعضهم في إطار تقسيم واضح للعمل من أجل إنجاز أهداف محددة وتتميز هذه العلاقة بطابع الاستمرارية في حين عرفها "ريتشارد هودجتس" بقوله: «توزيع الواجبات والتنسيق بين كافة العاملين بشكل يضمن تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية في تحقيق الأهداف المتعددة».

1-<https://rb.3dlat.net>

2-[www.alkhalij.ae](http://www.alkhalij.ae)

وتوفير المؤسسة منصة مشتركة تجمع أفراداً من خلفيات ومؤهل تعليمية وتخصصات وخبرات متنوعة ومختلفة تكمن مهمة هؤلاء في العمل معاً وأداء مهام وأنشطة متعددة لتحقيق هدف تنظيمي مشترك، وهذا الأمر يتفق مع تعريف "جيمس موني" عندما قال: «إن التنظيم هو الطريقة التي يتم بموجبها التعاون الإنساني من أجل تحقيق هدف مشترك»، ويعد الموظف من الأصول الرئيسية للمؤسسة، وعليه فإنه لا بد على العاملين والموظفين في المؤسسة أن يكونوا جادين وصادقين ودؤوبين في عملهم، وعليهم أن يظهروا ولاءهم لمكان عملهم ورئيسهم، ويسعوا جاهدين إلى تعزيز مكانة وسمعة المؤسسة.

### الفرع الثاني: تعريف مؤسسة رئاسة الجمهورية

من خلال تعريف المؤسسة كأصل عام فإننا يمكن أن نصل إلى تعريف مؤسسة رئاسة الجمهورية، وذلك بإسقاط عناصر تعريف المؤسسة على مؤسسة رئاسة الجمهورية خاصة. فمؤسسة رئاسة الجمهورية هي مؤسسة دستورية تجمع هياكل تعمل مع بعضها تحت رئاسة قائدهم الأول ورئيسهم الأعلى وهو رئيس الجمهورية من أجل إنجاز أهداف محددة وتتميز هذه العلاقة بطابع الاستمرارية، ويمكن القول أيضاً أن مؤسسة رئاسة الجمهورية هي مؤسسة دستورية يقودها ويرأسها الرجل الأول في البلاد الذي احتل على امتداد الفترات الدستورية التي عرفت الجزائر انطلاقاً من دستوري 1963 و1976، انتهاءً بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مكانة بارزة ومتميزة استمدها خصوصاً عن طريق اختياره من جهة، والسلطات المخولة له من جهة أخرى، وكذلك الوسائل السياسية التي لطالما عززت من موقفه إلى جانب الوسائل القانونية التي أكدتها النصوص والتي تمكنه من الحفاظ على مركزه السامي على كل المؤسسات الدستورية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة المرموقة والهامة لمؤسسة رئاسة الجمهورية على كل المؤسسات الدستورية الأخرى، وكما هو معلوم فإن رئاسة الجمهورية تقوم على مكوناتها المادية ومكوناتها الغير مادية، حيث يمثل الرئيس وفريق مساعديه ومستشاريه ومعاونيه أبرز مكوناتها المادية، أما مكوناتها الغير مادية أو اللامادية فهي الصلاحيات التي يخولها الدستور لمؤسسة الرئاسة وحجم دورها الدستوري وإسهامها في إدارة الشأن العام، وعلى هذا المستوى تتفق المكونات المادية والمكونات اللامادية لمؤسسة رئاسة الجمهورية على تحقيق الأهداف المرجوة لهذه الأخيرة.

### الفرع الثالث: أهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية

نعلم أن السلطة التنفيذية هي ذلك الجهاز من الدولة المسؤول عن تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة العامة، بل تتعدى وظيفتها كذلك إلى المشاركة في عملية تشكيل ورسم السياسة العامة

للدولة، ولأهمية هذه المؤسسة نجدتها تتكون من قسمين: القسم الأول وهو رئيس الدولة (أو ما يطلق عليه بمؤسسة رئاسة الجمهورية)، أما القسم الثاني فهو الحكومة وتضم هذه الأخيرة في عضويتها وزيراً أول وعدة وزراء يعملون تحت إشرافه للقيام بتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة أو لرسمها.

فالحديث عن أهمية هذه المؤسسة ودورها داخل الدولة وخارجها سيدفعنا حتماً إلى الحديث عن دور رئيس الجمهورية وأهمية مكانته ودوره الذي يضطلع به داخل البلاد وخارجها، فمؤسسة رئاسة الجمهورية ما هي إلا رئيس الجمهورية والأجهزة المساعدة له، وعليه فإن أهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية تظهر من خلال أهمية موقع رئيس الجمهورية ومدى أهمية الاختصاصات المسندة له دستورياً، ويعد أعلى منصب داخل الهيئة التنفيذية وبالضرورة داخل مؤسسة رئاسة الجمهورية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجزائرية، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر من طرف الشعب ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>1</sup>

وتجعل صفة رئيس الدولة المكلف بتجسيد وحدة الأمة وممارسة السلطة السياسية، وظائف رئيس الجمهورية فوق كل السلطات، وبالتالي فإن الشعب سيشعر بأنه ممثلاً قبل كل شيء من طرف رئيس الجمهورية،<sup>2</sup> الذي يمكن له العمل باسمه (أي باسم الشعب)<sup>3</sup>، ومؤسسة رئاسة الجمهورية هي المؤسسة المثلى التي بإمكانها تحقيق وحدة الدولة والأمة وهي المؤسسة الدستورية الأهم داخل النظام الجزائري كونها يرأسها رئيس الجمهورية حامي الدستور والقاضي الأول في البلاد الذي يجسدها في الداخل والخارج، كما أنه يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية حيث يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها أي أن رئيس الجمهورية هو من يصنع قيمة الدولة داخل المجتمع الدولي العالمي، ومؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يقوم بوضع السياسة العامة للبلاد، أي أنه هو من يصنع البرنامج الذي ستسير عليه الدولة، أما الوزير الأول فهو يقوم بتنفيذه تحت سلطة رئيس الجمهورية المباشرة، حيث تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتعرضه في مجلس الوزراء الذي يرأسه أساساً رئيس الجمهورية ويقوم الوزير الأول بتنسيق عمل الحكومة.

1-أنظر المادة 88 فقرة 02 من الدستور الأخير.

2-H.Nacereddine (M), du bon système législatif, EDITEL MAAREF, Reghaia, 1997, P74.

3-Mansour (M), « Du présidentielisme Algérien » in R.A.S.J.E.P, N°01, Université d'Alger, Faculté de droit, 2007, P86.



وعليه يمكن القول أن مؤسسة رئاسة الجمهوري هي المؤسسة الأهم دستوريا من خلال أهميتها الكبيرة، وتفوقها على كافة المؤسسات الدستورية الأخرى، فهي المؤسسة التي تقود البلاد وهي من تضع سياستها العامة الداخلية والخارجية وتعزز من شخصية الدولة داخل المجتمع الدولي، فشخصية الدولة ومكانتها دوليا من مكانة مؤسسة رئاسة الجمهورية وبشخصية قائدها الأول.

### المطلب الثاني: تطور مؤسسة رئاسة الجمهورية في الدساتير الجزائرية

#### الفرع الأول: مؤسسة رئاسة الجمهورية قبل دستور 1989م (مرحلة الحزب الواحد)

إن نظام الحزب الواحد يعتبر من عدم السماح لا بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة ومتمايزة، وانتقال قيادة السلطة فيها بالوفاة أو الانقلابات وتتميز أيضا بمصادرة الحقوق والحريات السياسية ويرتبط ظهوره بالثورة البلشفية التي عرفتها روسيا عام 1917م.<sup>1</sup> فبعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962م، عرفت فراغا مؤسساتيا كونها لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار الفرنسي، أين كانت المؤسسات العثمانية متواجدة قبل دخول المدمر الفرنسي، وعرف حكم الأتراك استقرارا نسبيا، حيث عاش الجزائريون في ظل الأتراك أربعة أطوار هي حكم: البايات ثم الأغوات، ثم البشوات ثم الدايات إلى أن سقطت الجزائر إثر الغزو الفرنسي لها عام 1830، وكانت آخر مرحلة للدولة الجزائرية، هي عصر الدايات<sup>2</sup>، وعليه وبعد ما عرفناه من تاريخنا من القطيعة السياسية مع الاستعمار حيث تناقض بين الثوار الحكام وبين القانون الدستوري الغربي، فلم تكن الحكومة تتشكل من النصية التي تدرست وتثقت في المدارس والجامعات الفرنسية، وإنما كانت تتكون من الثوار، والتي وجدت أول تعارض بينهما في أول علاقة بينها عند وضع دستور 1963م،<sup>3</sup> هذا الأخير أبرز بشكل جلي وجود إرادة مزدوجة لدى واضعي الدستور، من جهة برز توجه نحو تقليد المؤسسات الموجودة في القانون الدستوري الغربي، ومن جهة ثانية برزت حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي.<sup>4</sup>

1- فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005، ص:152، 153.

2- العيفاء أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الطبعة الثانية، 2004، ص:31.

3- إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص:133.

4- إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص:134.

- حركة استقبال القانون الدستوري: ترجمت هذه الحركة من خلال أول دستور صدر عام 1963م بعد استفتاء جرى يوم 08 سبتمبر 1963م، هذا الدستور تميز بتقليد الدستور صراحة في ديباجته عن رفضه للنموذج البرلماني، رغم نص الدستور صراحة في ديباجته عن رخصته للنموذج البرلماني الكلاسيكي، كونه لا يضمن الاستقرار المنشود للنظام السياسي في البلاد<sup>1</sup>.

- حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي: حيث تم التخلي عن القانون الدستوري الغربي بوسيلتين هما: تبرير الأحادية الحزبية، وتقوية مركز رئيس الجمهورية على مبدأ الحزب الواحد ونموذج نظام التعدد الحزبي الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني ولم تكن الثورة تعبيراً عن أي أحادية إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال فقد ضمت جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة وفئات اجتماعية متناقضة وأجيال متناقضة أيضاً اتفقوا جميعاً على طرد الاستعمار الفرنسي الغاشم<sup>2</sup>، وباعتبار أن جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت إلى أن يكون الحزب الواحد بعد الاستقلال تحت تأثيرات ثلاث هي:<sup>3</sup>

التأثير الأول: هو المد القومي العربي الناصري الذي كان في الغالب يؤمن بالحزب الواحد. التأثير الثاني: كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقطة الانطلاق وكان يدعو إلى حزب واحد مصفى.

التأثير الثالث: إسلامي، فالحركة الإسلامية بصفة عامة كانت ترى في التعددية نقيض التوجه الإسلامي الذي لا يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحداً، وإضافة إلى التأثيرات الثلاث المذكورة أعلاه توجد عوامل أخرى تسببت في اعتماد الأحادية الحزبية<sup>4</sup>، لم تحرص القيادة السياسية في الجزائر على الأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال كون التجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار الفرنسي في نظام التعدد الحزبي، كما أن الثورة التي دامت سبع سنوات نجحت في إزالة الفوارق الطبقية داخل وعاء جبهة

1- إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص، ص: 134، 135.

2- عبد النور ناجي، مكانة المؤسسات التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 182.

3- خيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014، ص 20.

4- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص، ص: 182، 183.

التحرير الوطني التي أصبحت تركز إلى وحدة الشعب الجزائري المجاهد، كرسست محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، اعتبار حزب جبهة التحرير الوطني حزب السلطة لفترة طويلة نسبيا، وهذا بسبب اكتسابه لتجربة تنظيمية أين كانت له عاملا مساعدا في ظل التعددية الحزبية، كونه كان من أجهزة النظام السياسي ومؤسساته، ومارس دورا طلائعيا، على الرغم من محاولات التوثيق الدستورية والحزبية الداعية إلى تكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرره رئيس الجمهورية أين شهد عصر الرئيسين "أحمد بن بلة" و"هواري بومدين" تقوفا لدور الدولة على حساب بروز جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي<sup>1</sup>، والانقلاب الذي قام به الرئيس الراحل "هواري بومدين" أو ما يعرف بالتصحيح الثوري لم يكن يراد به إنعاش دور الحزب بقدر ما كان يهدف من خلاله إلى بناء الدولة من القاعدة، وإبعاد الحزب عن ممارسة السلطة وتهميش دوره في الحياة السياسية وإعطاء الدور نفسه لمجلس الثورة الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي سحب دور الحزب لصالح رئيس الجمهورية الذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في نفس الوقت<sup>2</sup>، وبمجيء نظام الرئيس "الشاذلي بن جديد" عادت الحياة لأجهزة الحزب بعد فترة من التهميش إلا أن الحزب تعرض لأزمات متعددة شككت في مصداقيته وبرزت قوى جديدة منافسة له على خارطة السياسة بسبب عدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية للحكم، والمتغيرات الداخلية والخارجية، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988م، وفي هذا صرح رئيس الجمهورية آنذاك -الشاذلي بن جديد- قائلا: «كنت قبل أحداث 05 أكتوبر 1988 مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال، لذلك أعلنت على إصلاحات لقيت مقاومة داخل الحكم»<sup>3</sup>.

الوسيلة الثانية: تقوية مركز رئيس الجمهورية:

في غضون هذا أصبحت مؤسسة رئاسة الجمهورية من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها<sup>4</sup>، نظريا خول دستور 1962م لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، كما هو الحال في دستور 1976م حيث أن رئيس الجمهورية نظريا يجسد الوحدة الوطنية ويتمتع بسلطات تعبر عن هيمنته على كامل النظام السياسي وسيطرته على المؤسسات

1- منيرة بلورغي، نفس المرجع، ص20.

2- عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع السابق، ص185.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الحزب الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص48.

4- عبد النور ناجي، المرجع نفسه، ص186.

الدستورية العليا، وهذا معناه تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وإضافة إلى ضعف تأثير الحزب جعل من مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة سياسية في البلاد.

الفرع الثاني: مؤسسة رئاسة الجمهورية بعد دستور 1989م (التعددية الحزبية والانفتاح)

ويمكن تعريف التعددية على إنهاء تعبير عن الصبغة الغربية لممارسة السياسية أساسا والتي ولدت من رحم النموذج الغربي الديمقراطي، والذي أصبح يشكل نموذجا عالميا للديمقراطية، نتيجة للتطورات الفكرية والعلمية التي عرفتها التجارب الغربية حيث أفرزت ثلاث آليات للحكم تمثل الإطار المؤسساتي الذي استغل في إطاره الفلسفي والاجتماعي، بحيث أصبح بالإمكان تطبيق تلك الآليات الثلاث في سياقات تاريخية مغايرة للسياق الغربي، وهذه الآليات تمثل المدلول الحقيقي للتعددية وهي: التعددية الحقيقية، منظومة الحقوق والحريات، ومبدأ التداول على السلطة<sup>1</sup>، ونتيجة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأزمات المتعددة التي واجهها المجتمع والنظام السياسي، وكانت أحداث 05 أكتوبر 1988 ما مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري، إذ يعتبر خطاب الرئيس "الشاذلي بن جديد" المذكور سابقا في 19 سبتمبر 1988 بداية الانتقادات الحادة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام. وفي محاولة للسلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي لمعالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للدولة<sup>2</sup>، بدأت الإصلاحات بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، ولم يكن الحزب طرفا فيها، ولم يعلم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيلها إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988م، حيث خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها، تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 بإعادة صياغتها بشكل أكثر وضوحا والتي من خلالها عزز رئيس الجمهورية علاقته بالشعب (اللجوء إلى الشعب للاستفتاء) إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من دستور 1976، منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب، اعتمد الدستور مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976، إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ولأول مرة يقتصر دوره على تعيين رئيس الحكومة بعد أن كان هو الذي يعين الحكومة ويحدد سياستها، ولم يكن رئيس الحكومة إلا مساعدا لرئيس الجمهورية، تقلص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بتقديم القوانين إلى

1- فريد علوش، المرجع السابق، ص 154.

2- فريد علوش، نفس المرجع السابق، ص، ص: 188، 189.

المجلس الشعبي الوطني، أين عهد بذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية حيث إضافة إلى رئيس الجمهورية وجد منصب رئيس الحكومة حتى لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة، أبعده دستور 1989 الجيش عن الحياة السياسية وأصبح مكلفاً فقط بمهمة الدفاع عن الوطن.

- فيما بعد تبين أن دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور انفتاح وحرية لم يوضع موضع التنفيذ لمدة كافية، ولم يحترم من حيث الممارسة والتطبيق من طرف الأحزاب السياسية وقوى مؤثرة أخرى في النظام السياسي، ومنه قدمت المبررات لتعديل دستور 1989 وتمثل في:<sup>1</sup>

- قصور دستور 1989 بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 حيث أنه وبعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 11/01/1992 إثر الأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر آنذاك خاصة بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول في الانتخابات التشريعية سنة 1993 وتوقيف المسار الانتخابي شهدت هذه المرحلة فراغاً رئاسياً ودستورياً كبيراً<sup>2</sup>، حيث وجدت المؤسسة العسكرية نفسها أما عبء القيام بمهمة السهر على ديمومة الدولة حيث تم تأسيس المجلس الأعلى للدولة، وتولى رئاسته الراحل محمد بوضياف الذي أسندت له مهام الرئيس المستقيل مع كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية الذي لم تدم مدة توليه الحكم أكثر من خمسة أشهر. وبعد اغتياله تولى السيد علي كافي رئاسة الدولة.

والتعديلات التي تضمنها دستور 1996 تؤكد هيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية وترجح كفتها على باقي المؤسسات السياسية، وتتجلى مظاهر تقوية مؤسسة الرئاسة من خلال:<sup>3</sup>

توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية، إضفاء البرلمان بمجلس يتألف من مجلسين، تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية مما يؤدي إلى إهدار السيادة الشعبية، ونص دستور 1996 أول مرة في تاريخ دساتير الجزائر على إنشاء محكمة عليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وكذا محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وللإشارة فإن دستور 1996 طرأ عليه تعديلين: الأول كان بموجب القانون 02-03 والذي كان بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بموجب القانون 08-19 هذا الأخير عزز من المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال تعديل المادة 74، واستبدال

1- فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 26، 27.

2- أنظر الملاحق.

3- فريد علوش: أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص: 203، 204.

تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، وجعله مسؤول تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وضبط خطة عمله لتنفيذها، ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016م الذي يعمل على تقوية مركز رئيس الجمهورية أيضا مع منح بعض الصلاحيات الطفيفة للوزير الأول مقارنة برئيس الجمهورية، أما فيما يخص المصالح والأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية فقد تعاقبت المراسيم الرئاسية المنظمة لصلاحياتها والمتمثلة في:

المرسوم الرئاسي 169/89 مؤرخ في 03 صفر عام 1410هـ الموافق لـ 1989/09/03 يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، والمرسوم الرئاسي 321/90 المؤرخ قس 1990/10/17م يتضمن تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وكذا المرسوم الرئاسي 197/01 المؤرخ في 2001/07/22 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها<sup>1</sup>، وإثراء لما تقدم أعلاه ترأس الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال سبعة رؤساء<sup>2</sup>

(كل هذه الأسماء التي تعاقبت على كرسي الرئاسة تنتمي إلى نفس الجيل، جيل ثورة التحرير ومنخرطة في المؤسسة العسكرية)<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية بأهم المؤسسات الدستورية في الدولة الفرع الأول: علاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية بالسلطة التشريعية

نعلم أن النظام السياسي المنتهج في الجزائر هو النظام شبه الرئاسي وهو ما تتبناه فرنسا وأخذ بها المشرع الجزائري، وفكرة التوازن في القوى المعروف في النظام البرلماني تتزعزع في ظل هذا النظام لصالح رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، فهو الممثل العام للشعب مقابل التمثيل

1- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، المرجع السابق، ص، ص: 27، 28.

2- أحمد بن بلة: 21 سبتمبر 1962م، إلى 19 جوان 1965

- هواري بومدين: 10 جويلية 1965، إلى 27 ديسمبر 1978

- الشاذلي بن جديد: فيفري 1979، 11 جانفي 1992

- محمد بوضياف: جانفي 1992م إلى 29 جويلية 1992

- علي كافي: جويلية 1992م إلى جانفي 1994

-اليامين زروال: نوفمبر 1994م، 27 أفريل 1997.

-عبد العزيز بوتفليقة: أفريل 1999م ولا يزال إلى حد الآن بعهدة رئاسية رابعة.

3- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 2006، ص213.

المجزء للبرلمان<sup>1</sup>، ويملك سلطات واسعة في الظروف العادية تزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية، وأهم موقع أضاعه البرلمان هو اختياره لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، هذا الاختيار أصبح مقرا لرئيس الجمهورية دون أن يكون ملزما باختياره من البرلمان، أو من الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup>، والإقالة نتيجة طرح الثقة التي كانت خاصة بالبرلمان أصبح يشاركه فيها رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة على أساس أنه صاحب التعيين<sup>3</sup>.

على أساس المبدأ المشهور «الذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل» وهو مجسد في المادة 91 فقرة 05 من الدستور الأخير، وأخطر وضع وجد فيه البرلمان هو إمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية، فإذا كان البرلمان في النظام البرلماني التقليدي في موقع متواز مع الوزارة في مسألة حل كل منهما للآخر فإن الأمر مختلف في ظل هذا النظام، فالرئيس قادر على حل البرلمان، لكن هذا الأخير لا يستطيع حياله فعل أي شيء، كل ما يمكن فعله هو حل الحكومة التي أصبحت بين المطرقة والسندان ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية (والتي سيأتي ذكرها لاحقا وبالتفصيل)، وصلاحيات البرلمان في الدستور الجزائري سيتبين علو مركز الأول على الثاني، وبالرغم من تبني المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزا من طرف مؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية لصلاحيات البرلمان وذلك من خلال؛ انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضمانا لتفوقه على البرلمان بالإضافة إلى انعدام مسؤوليته الجنائية على الأقل من حيث الواقع<sup>4</sup>، سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني بواسطة الحل الذي يعتبر أداة رئاسية أو سلطة غير مقيدة في يد رئيس الجمهورية<sup>5</sup>، وهيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي من حيث<sup>6</sup>، تهميش البرلمان في المجال المالي وذلك من خلال احتكار حكومة رئيس الجمهورية سلطة إعداد مشروع قانون المالية وعجز البرلمان عن رقابة تنفيذ قانون المالية، محدودية تدخل البرلمان في العمل التشريعي وذلك

1- أ. صالح بنشوري، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص181.

2- حيث أنه بالرغم من نص الدستور الأخير في المادة 91 منه فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، إلا أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية يمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، فهي مجرد استشارة.

3- أ. صالح بنشوري، المرجع السابق، ص182.

4- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2013، ص150.

5- أومايوف محمد، نفس المرجع، ص184.

6- أومايوف محمد، نفس المرجع، ص212 وما بعدها.



من خلال تقييد دور البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه من حيث القيود الواردة على اقتراحات القوانين أو القيود الواردة على المناقشة والتصويت في البرلمان، وكذا تقييد سلطة البرلمان الخاصة بتعديل القانون.

سلطة رئيس الجمهورية في عرقلة العمل التشريعي البرلماني<sup>1</sup>، وذلك من خلال عرقلة للمسار التشريعي بواسطة الحكومة أو باعتراض منه والذي يكون عن طريق، طلب مداولة أو قراءة ثانية وعرقلة المسار التشريعي بواسطة إخطار المجلس الدستوري، كذلك امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون أو تنفيذه، وذلك لأنه لا يوجد أي نص أو قانون يجبر رئيس الجمهورية على إصدار القانون أو تنفيذه، كما لا يحاسب بأي جزاء في حالة المماطلة أو التأخر أو عدم الإصدار أو التنفيذ.

هيمنة رئيس الجمهورية الفعلية على السلطة التشريعية<sup>2</sup> وذلك من خلال، تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع الموازي الذي يقابله الدور المحدود للبرلمان في العملية التشريعية حيث أنه وفقا للمادتين 140 و141 من الدستور الأخير تحدد الميادين التي يشرع فيها البرلمان على أساس الحصر، والتي تقابلها المادة 143 التي تمنح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ومن خلال هاته المواد نستنتج أن مجال التنظيم هو القاعدة لأنه يشمل جميع الميادين، ما عدا تلك الممنوحة صراحة بالدستور للبرلمان، بينما مجال عمل البرلمان هو الاستثناء<sup>3</sup>، فرئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إصدار المراسيم الرئاسية غير الخاضعة للرقابة والتي تعد وسيلة حقيقية لسن القواعد الإنشائية، أيضا تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المزاحم وذلك عن طريق التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة<sup>4</sup>، أو التشريع بأوامر في ظل الظروف غير العادية (حالة الطوارئ والحصار - الحالة الاستثنائية - حالة الحرب) وهي قواعد إنشائية لها قوة القانون.

تمتع رئيس الجمهورية بسن قواعد إنشائية أسمى من التشريع، وذلك من خلال التشريع الرئاسي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>5</sup>، والتي تعد أسمى من التشريع العادي<sup>6</sup>، كما تعد وسيلة

1- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص231.

2- أومايوف محمد، نفس المرجع، ص252.

3- DUVERGE Maurice : «Les institutions de la cinquième rpublique», RFSP, 9<sup>ème</sup> année, N°1, 1959, P120.

4- للتوضيح أكثر أنظر المادة 142 من الدستور الأخير.

5- أنظر المادة 149 من الدستور الأخير.

6- أنظر المادة 150 من الدستور الأخير.



لإضعاف دور البرلمان في المشاركة والرجوع إلى إرادة الشعب من أجل الاستفتاء<sup>1</sup>، في القضايا ذات أهمية وطنية والتي ينتج عنه سن قواعد قانونية، وعن طريق التعديل الدستوري<sup>2</sup> والذي ينتج عنه أسمى القواعد القانونية في الدولة، والذي قد يتم دون الرجوع إلى الاستفتاء ولكن بطبيعة الحال هناك شروط لازمة لذلك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: علاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية بالسلطة القضائية

بدراسة الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية، وبالرغم مما كرسه الدستور وخاصة التعديلات الأخيرة من استقلالية السلطة القضائية التي تمارس في إطار القانون كما ضمن استقلالية القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون، ومع ذلك خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية.<sup>4</sup> والمتمثلة في تعيين القضاة، وهو ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الخامسة والثامنة بقولها «يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية... رئيس مجلس الدولة... القضاة...»، وكذا المادة 03 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، حيث نصت على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفي ذات السياق تنص المادة 49 من نفس القانون على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي مثل: الرئيس الأول للمحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة... الخ.

ونفس الحكم ورد النص عليه في القانون العضوي رقم 98-03 لسنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، حيث قضت المادة 07 منه بأن تعيين رئيس محكمة التنازع يكون من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، ونفس الشيء بالنسبة لتعيين قضاة محكمة التنازع (المادة 08 من نفس القانون العضوي)، وبخصوص قضاة التحقيق فقد نصت المادة 39 من القانون 01-08 لسنة 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن تعيين قاضي

1- أنظر المادة 91 فقرة 08 من الدستور الأخير.

2- أنظر المادة 208 من الدستور الأخير.

3- أنظر المادة 210 من الدستور الأخير.

4- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/2003، ص141.

التحقيق يتم بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه بنفس الشكل<sup>1</sup>، وبناء على هذه النصوص القانونية يتضح لنا بصورة لا تدع أي مجال للشك سيطرة رئيس الجمهورية بصفة تكاد تكون كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فإن كانت تلك التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل فإن هذا الأخير هو بدوره معين من طرف رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء<sup>2</sup>، كما أن هذه التعيينات تتم في المجلس الأعلى للقضاء الذي بدوره يرأسه رئيس الجمهورية (المادة 173 من الدستور الأخير)، وترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء الذي نصت عليه جميع الدساتير التي عرفت الجزائر على التوالي في المواد التالية: 45، 181، 145، 154، 167 من كل دستور: 1963، 1976، 1989، 1996، تعديل 2016م. وكذا المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن هذا الشخص الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء هو رئيس الجمهورية، ولأن المجلس الأعلى للقضاء هو من يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك سيكون بقيادة رئيسه، والذي هو رئيس الجمهورية.

وفي تقييم إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، اعتبر هذا مناف تماما لمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، كما أن ضمان عدم تحيز القضاة للسلطة التنفيذية يكاد يكون منعدما، لأنه من شروط استقلالية القضاء فعلا ضمان استقلال أعضائه عن السلطة التي عينتهم، ومن الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية<sup>3</sup>، فإنها تظهر من خلال التعرف على الصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية في المجال القضائي ومدى تأثيرها على السلطة القضائية وبالمقابل أيضا التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور للسلطة القضائية والتي من شأنها التأثير على رئيس الجمهورية، من خلال التضييق على السلطة القضائية ويحدث ذلك عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة، وعرقلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، كذلك الحلول محل السلطة القضائية من خلال حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها (وهو مكرس دستوريا وفق المادة 07/91 من الدستور الأخير) ويختص به رئيس الجمهورية وتكون إجراءات إصدار مرسوم حق العفو من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء (الذي يرأسه رئيس الجمهورية نفسه)، ثم توقيع مرسوم حق العفو.

1- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه،

جامعة بسكرة، 2007/2008، ص، ص: 147، 148.

2- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص142.

3- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص

ومن وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية محاكمته عن الخيانة العظمى ، إضافة إلى عدم فعالية هذه السلطة كوسيلة للتأثير على رئيس الجمهورية من خلال عدم وجود محكمة عليا للدولة على أرض الواقع من أجل محاكمة رئيس الجمهورية.

### الفرع الثالث: علاقة مؤسسة رئاسة الجمهورية بالمجلس الدستوري

للمجلس الدستوري اختصاصات متنوعة، واختصاص أساسي بشكل يبرر وجوده وهو الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، والاختصاصات التي تهم هذه الدراسة هي تلك التي يقوم بها المجلس الدستوري تجاه رئيس الجمهورية، وهو الاختصاص المتصل بمراقبة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، حيث يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، ويمارس المجلس الدستوري اختصاصات ذات طبيعة استشارية لأجل مساعدة رئيس الجمهورية، وتقديم النصح والمشورة له بخصوص حالات الظروف الاستثنائية، وهكذا يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع رؤساء مؤسسات من بينها رئيس المجلس الدستوري (وهذا ما سيتم التطرق إليه مفصلا في الفصل الثاني من هذا البحث)، في حين لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة مؤسسات منها المجلس الدستوري، وإذا كان مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية يتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره لتقرير ذلك، وفي هذه الحالة أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup>، وبتفعيل المادة 102 من الدستور الأخير تجعل المجلس الدستوري يجتمع وجوبا في حالات الشعور مثل، حالة المانع المؤقت، الوفاة، الاستقالة، الشعور المزدوج بوفاة رئيس الجمهورية مع حدوث شعور برئاسة مجلس الأمة في الوقت نفسه.

وبالرجوع لتشكيلة المجلس الدستوري، لا تشترط صفة القاضي أو التخصص القانوني لشغل عضوية المجلس الدستوري، وهذا يحقق التوفيق بين الاعتبارات القانونية التي تتطلب التخصص القانوني والاعتبارات السياسية التي تتطلب فهما خالصا للمشكلة الدستورية<sup>3</sup>، كما تشترك السلطة

1- صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص314.

2- أنظر المادة 210 من الدستور الأخير.

3- بدوي تروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص114.

القضائية في تعيين الأعضاء، وتعتمد طريقتا الانتخاب والتعيين، هاتان الميزتان تدعمان استقلال الهيئة وطابعها القضائي وشرعيتها.<sup>1</sup>

ولكن وبعد استحواذ رئيس الجمهورية على الحصة الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري والأهم كذلك يعين 03 أعضاء من التسعة المكونين للمجلس ومن بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر، فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته؟ لما تتميز هذه الشخصية (أي رئيس المجلس الدستوري)، من امتيازات ومكانة كما سبق وأشرنا في الظروف الطارئة، كما أنه هو الذي يعين مقررا ليتولى النظر فيه، ولكونه الأمر بالصرف، كما أن له امتياز الصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل المجلس، وعليه فإن رئيس الجمهورية يبقى مهيمنا على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال حيازته لحصة الأسد في تكوين المجلس الدستوري بأربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

إن إخطار المجلس الدستوري هو « ذلك الإجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستورا، بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء هذا الأخير لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا، وحق الإخطار يختص به كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة<sup>3</sup>، وحق رئيس الجمهورية في الإخطار تقرر في المادة 187 من الدستور الأخير بإخطار المجلس الدستوري على اعتبار أنه حامي الدستور، ويتجلى ذلك بطريقتين، الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 01/187 من الدستور حيث يخطر المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهي رقابة سابقة، أي قبل دخول هذه النصوص غير التنفيذ، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال وكذا الوزير الأول، كذلك الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان

1- جامل صباح، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، الشعبة: القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006، ص 41.

2- أنظر المادة 01/183 من الدستور الأخير لمزيد من التوضيح.

3- أنظر المادة 187 من الدستور الأخير.

والوزير الأول وأعضاء البرلمان (50 نائبا و30 عضوا من مجلس الأمة): وهو ما يعد إضافة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016م، بعد الدعوة إلى توسيع دائرة نطاق الإخطار المشترك.

## المبحث الثاني: النظام القانوني لعهدة رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، كونه الفاعل السياسي الأول التي يستمدّها من طريقة اختياره، كذلك السلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور ليصبح رئيس الجمهورية قائدا ساميا للشعب الذي يمنحه المركز الممتاز والمعزز نظريا وعمليا كذلك شمولية وظيفة التمثيل العام على المستويين الداخلي والخارجي، ومنه «يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري ويمارس اختصاصات لعهدة مدتها خمس سنوات»<sup>1</sup>، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشعب مصدر قوة مركز رئيس الجمهورية.

بناء على هذا التقديم نتناول بالدراسة والتحليل هذا المبحث وفق ثلاثة مطالب ليكون المطالب الأول بعنوان: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية بدأ بكيفية انتخابه وشروطه، طريقة انتخابه، بداية ونهاية العهدة الرئاسية، ثم تأدية اليمين الدستورية إلى غاية انتهاء مهام الرئيس. المطالب الثاني بعنوان: مكانة رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وأخيرا المطالب الثالث بعنوان: مسؤولية رئيس الجمهورية والرقابة على أعماله.

### المطلب الأول: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية

#### الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

بموجب المادة 87 من دستور 1996 والمعدل بـ:

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

التي تحدد شروط انتخاب المترشحين لرئاسة الجمهورية كما يلي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

- يدين بالإسلام.

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

1- د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
  - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
  - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
  - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
  - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، فإن المشرع الدستوري ضيق مجال الترشح لهذا المنصب الحساس جدا ألا وهو منصب رئيس الجمهورية، حيث اشترك عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية<sup>1</sup> ليغلق الباب في وجه أي مترشح تجنس سابقا بجنسية أجنبية حتى ولو تخلى عنها كذلك، إقصاء فئة أخرى وذلك باشتراط إثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،<sup>2</sup> ليتم منع من اكتسب أبويه الجنسية الجزائرية من الترشح لمنصب يمثل فيه كل الجزائريين. وذلك مهما كانت طريقة اكتسابهما الجنسية الجزائرية والمذكورة في قانون الجنسية.<sup>3</sup>
- كما قام المشرع الدستوري بحصر مجال الترشح على من يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل<sup>4</sup>، بالإضافة على الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور والمذكورة سابقا فإن المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات تلزم كل مترشح أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، حيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ثم تودع لدى المجلس الدستوري مع ملف الترشح المحدد في المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات.<sup>5</sup>

1- أنظر المادة 87 فقرة 01 من الدستور.

2- أنظر المادة 87 فقرة 02 من الدستور.

3- أنظر الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

4- أنظر المادة 87 من الدستور الفقرة 07.

5- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات.

ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، وذلك في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

نظمها قانون الانتخابات ضمن المواد 135 إلى 148 حيث أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر تخضع لمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورين، حيث أن هذا المبدأ من المبادئ الانتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية، وذلك بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد، ونظرا لعيوب هذا الأخير وضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام لأول مرة في سويسرا سنة 1830، وفي فرنسا عام 1848، ثم ألمانيا عام 1871، وبريطانيا عام 1918.<sup>2</sup>

ويقصد بالاقتراع العام هو ممارسة لكل فرد من المجتمع حقهم في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، والحرمان منه يكون استثناء في بعض الحالات كإندام الأهلية مثلا ويعمل نظام الاقتراع العام على تحقيق حكم الشعب على نحو حقيقي وتحقيق مبدأ المساواة بين أفراد الأمة وعدم التمييز لذلك انتشر في غالبية نظم الانتخابات المعتمدة حاليا، ويتطابق نظام الاقتراع العام مع الانتخاب المباشر لأن هذا الأخير يقوم فيه الناخبون باختيار رئيسهم من بين المرشحين مباشرة دون وساطة ليتماشى مع النظام الديمقراطي، حيث يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم، على عكس النظام غير المباشر أين يسهل فيه التأثير على المندوبين الذين يقومون بانتخاب من يمثلهم، أما فيما يخص الاقتراع السري فهو وجوب توافر معزل واحد على الأقل في كل مكتب اقتراع، وذلك لتمكين الناخب من اختيار المترشح الذي يريده بعيدا عن الأنظار ودون أي ضغط قد يمارس عليه، وبمجرد انتهاء الناخب من عملية اختيار المترشح يتقدم نحو الصندوق لوضع الظرف بداخله بكل حرية تحت أنظار رئيس المكتب والأعضاء الآخرين.

1- أنظر المواد 140، 142 من القانون العضوي للانتخابات السابق الذكر.

2- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص104.



ويعتبر الاقتراع العام المباشر والسري حق دستوري جاءت به المادة 85 من الدستور الفقرة الأولى، وأمام هذا الطرح فإن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري سوف يقوي مركزه القانوني في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين وبالتالي شرعيته سوف تتدعم وتتوسع كونه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، كون شرعيته أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة هي الجزائر.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المادة 137 من قانون الانتخابات التي نصت على أنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، حيث أن انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، كون المطلوب هو شغل مقعد واحد يستدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين.<sup>2</sup>

إن اعتماد الاقتراع في دورين هو تجسيد لحرية الترشح ونظام التعددية في الترشيح وهذا ما تضمنته المادة 137 من قانون الانتخابات، حيث اشتراط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي وهذا ما حصل من المترشح عبد العزيز بوتفليقة في الدور الأول عن الانتخابات التي جرت في 08 أفريل 2004 على 8.651.723 بنسبة 83,49% وأعلن عن فوزه بمنصب رئيس الجمهورية دون اللجوء للدور الثاني لأنه تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول<sup>3</sup>، تنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول الذي جاءت به المادة 138 من قانون الانتخابات حيث يستلزم إجراء دور ثان يشارك فيه مترشحين اثنين فقط الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يكون الفائز بمقعد رئيس الجمهورية من تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الثاني، الواقع العملي في الجزائر يبين عدم وصول الانتخابات الرئاسية إلى الدور الثاني، فإن كل الانتخابات الرئاسية التي خاضتها الجزائر لصالح أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة والساحقة في الدور الأول.

1- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

2- إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص72.

3- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص73.

### الفرع الثالث: بداية ونهاية العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية مفهوم شديد الارتباط بمصطلح التداول على السلطة. هذا الأخير الذي يعد أحد أركان الديمقراطية، إلا أنه في النظام السياسي الجزائري عرفت العهدة الرئاسية عدم الاستقرار في بعدها التطبيقي، وبناء على هذا واستكمالاً لإجراءات تولي منصب الرئاسة في الجزائر وبعد أن يتم إعلان المرشح الفائز بتزكية شعبه يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه بعد أداءه اليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور كل الهيئات في الأمة الجزائرية.<sup>1</sup>

اليمين هو عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما خالف يمينه<sup>2</sup>، أما اليمين الدستورية هي التي يعطي لها المؤسس الدستوري الطابع الدستوري ويمكن تعريفها على أنها القسم الذي ينص عليه الدستور ويطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه قبل تسلم منصبه وممارسة سلطاته، واختلف نص اليمين الدستورية مع تعاقب الدساتير في الجزائر إلى غاية آخر نص والمذكور في المادة 90 من الدستور الأخير<sup>3</sup>، وما يمكن قوله أن اليمين الدستورية ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره<sup>4</sup>.

بعد أن يكتسب رئيس الجمهورية للشرعية المدعومة من طرف الشعب وأداء اليمين الدستورية يعد هذا غير كاف بل لابد من آليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانوناً لإبعاده من منصبه، وهذا ما يميز النظام الجمهوري عن الملكي هو مدة الرئاسة أو ما يعرف بالعهدة الرئاسية، ومن الناحية اللغوية، العهدة مصدر لفعل عهد يعهد الأمر إلى شخص معين، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معان هي "التوكل أو الوكالة"، كما يمكن أن يقصد بها "التفويض للقيام بأمر معين"... الخ.

وهو تفويض حصري للمهام حيث تتصب على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كممثل للشعب في عنصر السلطة والسيادة فيتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل في مدة زمنية محدودة فلا يعقل أن يكون التفويض إلى مالا نهائية، كون من شأنه أن يؤدي إلى طغيان الحاكم واستبداده مطلقاً، أما فيما يخص مدة العهدة الرئاسية بالرجوع إلى المادة 39 من دستور 1963 التي حددتها بخمس (05) سنوات، دون التطرق إلى ما إذا كان

1- أنظر المادة 89 من الدستور الأخير.

2- مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 63.

3- أنظر المادة 90 من الدستور الأخير.

4- مولود بركات: المرجع السابق، ص 65.

بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة، وفي دستور 1976 نص المؤسس الدستوري صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية على أن تكون العهدة الرئاسية بـ 6 سنوات ثم خفضت بموجب تعديل 07 جويلية 1979 إلى 5 سنوات، أما في ظل أحكام دستوري 1989 و 1996 فقد احتفظا بالمدة المحددة بخمس (05) سنوات وكذا تجديد انتخاب الرئيس في ظل دستور 1989 ثم قيدت بتحديداتها مرة واحدة في دستور 1996<sup>1</sup>، وأطلقت بموجب المادة 74 في تعديل 2008، أما التعديل الدستوري 2016 حددت العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات مع إمكانية إعادة الترشح مرة واحدة فقط.<sup>2</sup>

لقد حدد الدستور مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، أي تنتهي بانقضاء الخمس سنوات مع إمكانية الترشح لعهدة أخرى إلا أن التساؤل المطروح ما مدى إمكانية الرئيس أن يتخلى عن عهده خارج ما هو محدد بنص الدستور وكيف يمكن تكييف ذلك التصرف؟

وبالرجوع إلى الدستور هناك طريقتين للتخلي عن الرئاسة إحداهما اختيارية أي إرادية وهي الاستقالة وأخرى لا إرادية والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة الوجوبية الناجمة عن مرض خطير يمنع الرئيس عن مزاوله مهامه، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ثم يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلق البرلمان بغرفتيه ثبوت المانع للرئيس بأغلبية الثلثين مع تكليف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم وبعد هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، إذا استمر المانع وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي، يكلف رئيس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة شعور منصب رئيس مجلس الأمة يكلف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: مكانة رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

### الفرع الأول: الإقتراع العام ودوره في تعزيز مركز رئيس الجمهورية

الاقتراع العام يجعل الشخص الذي وقع عليه الاختيار من طرف إرادة الشعب ممثلا لهذا الأخير وعاملا باسمه ولحسابه، وهو المنظور الذي يعكس لنا فعالية الاقتراع كوسيلة يشارك من

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص،35،36.

2- أنظر المادة 88 من الدستور الأخير.

3- أنظر المادة 102 من الدستور الأخير.

خلالها الشعب في السلطة. إذ تمنحه الفرصة في اختيار الشخصية المناسبة لتمثيله فيكون رئيس الدولة ممثلاً للشعب مثله مثل البرلمان. حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.<sup>1</sup> وطالما أن رئيس الجمهورية مختار من طرف الشعب عن طريق الاقتراع فهو بذلك مؤسسة دستورية. فبمجرد انتخابه يتحول من ممثل لفئة محصورة العدد إلى ممثل الأمة بأكملها، فيه يتجسد وحدتها وقوتها وخصائصها، وبذلك يرتفع عن الأحزاب السياسية والتيارات المختلفة، ويصبح ممثلاً للأمة مما يجعله في مركز أسمى، وعليه حافظ المؤسس الدستوري على المركز السامي لرئيس الجمهورية في كل الدساتير الصادرة في الجزائر، سواء في ظل أحادية السلطة التنفيذية أو في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، ويمكن القول أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدّها من طريقة اختياره، وهي الطريقة التي تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التفويض ودوره في تدعيم مركز رئيس الجمهورية

التفويض يحيل الحائز لسلطات معينة استعمال البعض منها أو كلها لشخص آخر حتى يمارسها مكانه، إذا تصبح السلطة المستفيدة من التفويض مسؤولة عن التصرفات التي تتخذها بمقتضى السلطات التي خولت لها عن طريق التفويض، حيث نجده يسير التطبيق في المجال الإداري مثلاً، لكن في مجال اختصاص رئيس الجمهورية فلا بد فيه من الدقة قبل المبادرة بطرح فكرة التفويض، وأدرج التعديل الدستوري 2016 التفويض ضمن المادة 101 حيث نجد أن المؤسس الدستوري ربط مسألة التفويض باختصاصات رئيس الجمهورية من زاوية تنظيم هذه الاختصاصات عن باقي اختصاصات الأجهزة الأخرى المتواجدة في البناء المؤسساتي للدولة ومنها الوزير الأول، كما هو الحال في منع تفويض بعض التعيينات، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري ربط هذه المسألة بالاختصاصات الانفرادية لرئيس الجمهورية كما هو الحال في اللجوء إلى العفو، كذلك ارتبطت مسألة التفويض بالاختصاصات التي تبرز فيها العلاقة المباشرة بين رئيس الجمهورية والشعب كما هو الحال في اللجوء إلى الاستفتاء، ويمكن القول أن منع التفويض أدرجه المؤسس الدستوري في اختصاصات رئيس الجمهورية ليس لغاية المنع في حد ذاتها، بقدر ما تم إدراجها

1- أنظر المادة 09 من الدستور الأخير.

2- د. سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 1984، ص 91.

لغاية الحفاظ على مركز رئيس الجمهورية، وجعل اختصاصاته من النقاط الهامة التي تدفع إلى بناء الصرح المؤسساتي في الدولة ومن جهة أخرى في فك ما قد يقع من إشكاليات في الاختصاص بين رئيس الجمهورية والوزير الأول خاصة، وغيره من الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية وعلاقته مع باقي السلطات وفي هذا تدعيم بمركزه في مواجهتها، وكذلك قيمة الثقة التي منحها الدستور في شخص رئيس الجمهورية، وتدرج عادة القيود لغاية التنظيم والضبط وهو نفسه الأمر الحاصل في منع التفويض كقيد وضعه المؤسس الدستوري في اختصاصات رئيس الجمهورية وهو في الواقع حفاظاً لصلب وجوهر مهام ومركز رئيس الجمهورية بوصفه السلطة السامية للبلاد، وعلى هذا الأساس يمكن أن نفصل في أن منع التفويض أو مسألة التفويض تعتبر إحدى الآليات التي تدعم مركز رئيس الجمهورية كجهاز سامي وصاحب السلطة السامية في الدولة، وما قد يؤكد ذلك هو ربط المؤسس الدستوري هذا المنع مع صلاحيات رئيس الجمهورية وعلاقته بالمؤسسات الأخرى في الدولة، ويتأكد ذلك أيضاً من خلال منع تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية والتي يظل فيها رئيس الجمهورية الهيئة الدستورية الوحيدة الأمرة والنهائية، ولقد ورد تناول التفويض بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص: «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور».

### المطلب الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية والرقابة على أعماله

#### الفرع الأول: تأصيل مسؤولية رئيس الجمهورية

إن المسؤولية السياسية هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية وهي نتيجة حتمية تتركب عنها كون الشعب أو الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة وبالتالي حقه الأكيد في مساءلة ومحاسبة الحكام، ويكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان باعتبارهم وسيلة في ممارسة السلطة، وتعبيره عن سيادته، وهذا منذ نشأة نظام المسؤولية السياسية خلال القرن الرابع عشر في إنجلترا<sup>1</sup>، أن الحاكم مسؤول ومنه يمكن للأمة عزله، تلك هي المسؤولية السياسية، لكن

1- لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة عدد 03 "جوان 2003"، ص78.

المبدأ بقي نظريا على العموم ولم توضع له الميكانزمات الضرورية لتطبيقه الفعلي والعملي، ولا يذكر التاريخ ممارسات معينة إلا عند المسلمين. لذا المفهوم نشأ عمليا في ظل النظام البرلماني بالارتباط الوثيق مع نظام ازدواجية السلطة التنفيذية ورجوه إلى الممارسة الفعلية والواقع، نجد أن المسؤولية السياسية قد اختفت تقريبا سواء كانت جزائية أو وزارية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم تحرك المسؤولية الجزائية إلا مرة واحدة سنة 1868 ولم تتجح، وفي فرنسا لم تحرك أبدا، وفي الجزائر لم تطبق أبدا علما أن دستور 1963 نص على مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني<sup>1</sup>، وعن أسباب هذا نجد، عقلنة النظام البرلماني الأمر الذي أدى إلى اشتراط إجراءات معقدة لطرح المسؤولية الوزارية كاشتراط نسبة "ثلثي" 2/3 أعضاء البرلمان لترحها، وأشترط مناسبة معينة "البيان السنوي"، وكذلك مدة زمنية تتم فيها مما يجعلها صعبة التطبيق، وهناك عامل سيطرة حزب واحد على البرلمان والحكومة، أو عامل التفتت الحزبي في الأنظمة الرئاسوية في البلدان النامية، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكن لا يلوح هذا الأخير وهناك عامل سيطرة حزب واحد على البرلمان والحكومة، أو عامل التفتت الحزبي في الأنظمة الرئاسوية في البلدان النامية.

### الفرع الثاني : المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري:

بناء على حكم المادة 177 من الدستور تأكيد على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كون المؤسس الدستوري مكن المحكمة العليا للدولة دون سواها مباشرة هذا الإختصاص، ولعه في ذلك راعى المركز القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكن لايلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام السياسي . وعليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا و سلطويا<sup>2</sup>، ويعتبر رئيس الجمهورية مسؤولا جنائيا سوى في حالة الخيانة العظمى وإن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، وحصص الأفعال التي تقضي إلى تحريك الإتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضفي عليها طابعا صوريا ومجازيا.

1- لمين شريط، نفس المرجع، ص95.

2 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، للطباعة للنشر والتوزيع،

الجزائر، 2005، ص197

وتقوم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الأمة من خلال الانتخابات الرئاسية التي تضع مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة على المحك، بموجب إستشارة غير عادية، حيث تأتي خارج نطاق مواعيد الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يمكن أن تحرك مسؤولية رئيس الجمهورية حسب ما يلي:

- للرئيس أن يستقيل ويترشح، ويأخذ الرئيس بهذه الفرضية إن تولدت عن الانتخابات التشريعية فاعلية عدوانية، والأكد أن رئيس الجمهورية يحص الوضع السياسي قبل إقدامه على هذا التصرف لأنه يضع في حسابه أن هناك هيئة منتخبة عدائية له، اعتبارا بالنتيجة أن وضع رئيس الجمهورية للسلطة على المحك حجت عنه ثقة الشعب، ومفاد هذا أن الهيئة الناخبة أقامت عليه المسؤولية السياسية حتى وإن أعيد انتخابه سوف يضل الخلاف محل إثارة<sup>1</sup>، الحل الرئاسي للغرفة الأولى لوضع حد للخلاف الناشب بينها وبين رئيس الجمهورية والحكومة، وفي هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن لا يحاجج بأن الانتخابات التشريعية ستأتي بأغلبية برلمانية صديقة. أين يمكن أن يجري الاقتراع العام في مجرى مخالف لرغبة رئيس الجمهورية وبالتالي يتوجب عليه أن يتنحى عن الحكم، كون التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته، لكن لا يعتبر هذا الإجراء فاسخا للعهد الرئاسية.

الإستفتاء العادي، تجري عادة الانتخابات الرئاسية والتشريعية متباعدة لكي تتمكن الهيئة الناخبة من الضغط على المترشح في ضرفين متباعدين غير متقاربين، وهذا يمثل عملا إيجابيا، ومنه يتاح للهيئة الانتخابية فرصة دراسة الاقتراع الأول ومن انعكاساته على الوضع السياسي، فتتدارك الأمر إن رأت في ذلك ضرورة على هذا يمكن أن تتحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة، ويتأتى ذلك بموجب استفتاء الشعب في موضوع معين، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني وعلى إثر إستقالته للترشح لولاية ثانية، وأوضح صورة حالة عودة رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة لطلب الثقة من أجل تجديد العهد، وهكذا تطرح مسؤولية مصدر السلطة على محك الثقة كل خمسة أعوام<sup>2</sup>.

وحسب المادة 8 من الدستور، الفقرة الأخيرة التي تنص " لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة" ونص المادة 91 الفقرة 8 التي تنص على " يمكنه أن يستشير الشعب في كل

1 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 209-210.

- عبد الله بوقفة، نفس المراجع السابق، ص 209 - 2102



قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" فإن البعض يظن أن لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة، يرتب مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا نادر الحدوث، لا سيما وأنه بإمكان الرئيس أن يعتمد الحياد الذي طرح الموضوع على الشعب كما أن نتائج الاستفتاء قد تصعب من بقاء رئيس الجمهورية في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له ولكن هذا لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص، بل مكنه الدستور أن يواصل ممارسة الحكم والتقييد برأي الشعب كما أن رأي الشعب قد يكون معارضا لمخطط عمل الحكومة وهو ما يدفع بالرئيس للتضحية بالوزير الأول وتعيين آخر يقدم عمل يساير مطالب الشعب، ومهما يكن رئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور وممثل الأمة لا يمكنه أن يتجاهل انشغالات النواب، إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه بل يمكنه أن يقدم على حل البرلمان.

إن وجود رئيس منتخب مباشرة من الشعب، لهذا يستأثر بسلطة واسعة ومعتبرة ولا نستطيع الإنكار أن رئيس الجمهورية يحضى بتفوق ملحوظ على المجلس الشعبي الوطني من حيث تمثيل الأمة، أين يمنح الأسلوب الانتخابي لرئيس الجمهورية سلطة التكلم بإسم الأمة والإفصاح عن الإرادة الشعبية، وبالتالي له مركز قانوني ممتاز مما جعله يقود الأمة ويترأس الهيئة التنفيذية إلى جانب ممارسته للاختصاص التشريعي، ومن مظاهر تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني هو عند إقامتها على الحكومة، وذلك بإعتبار أن هذه الأخيرة تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية وتأمر بأمره، وبالتالي يتحمل رئيس الجمهورية تبعية إختيار الطاقم الحكومي ومسؤولية انحراف الحكومة، ولكن المؤكد نظريا أنه لا يوجد نص يقضي إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لأن الثابت من الناحية الدستورية يعد رئيس الجمهورية خارج نطاق دائرة المسؤولية السياسية، مع ذلك تتجلى مسؤولية الرئيس وفق صورة خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال، التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة، طلب الثقة على ملتزم الرقابة.

الفرع الثالث: الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية:



يعتبر كل من إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر وإصدار التنظيمات من الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية، وهذا بـتتصيص من المؤسس الدستوري إذ تعد إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، ويدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية وهذا حسب ما جاء في اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 29 فيفري 1969، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم 13 أكتوبر 1987<sup>1</sup>، وتعتبر المعاهدات جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، وهذا بإقرار من كثير الفقهاء بمنح هذا الاختصاص للمجلس الدستوري، مع إقرار منهم أن إلغاء المجلس الدستوري لها قد تكون نتائج سلبية على العلاقات الدولية، تفاديا لهذا الإشكال وحرصا على حسن العلاقات الدولية، قال الفقهاء بوجوب إتمام المراقبة الدستورية قبل إصدار المعاهدات أو وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إبرامها، وعلى هذا أقرت الرقابة السابقة على المعاهدات كما أكدت المادة 149 من الدستور على ما جاء في المادة 111 من نفس الدستور كونها جعلت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية هي: « معاهدات الهدنة والسلم، معاهدات التحالف...»<sup>2</sup>، وجاء هذا التشديد من المشرع الدستوري حرصا على حماية الدستور كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بإستقلال الدولة وسيادتها لنا وجب النظر في دستورتها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه فيها، حيث تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وهذا ما عبرت عليه المادة 150 من الدستور.

تعتبر التنظيمات الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين هي من اختصاص الوزير الأول، وتتص المادة 186 من الدستور على الرقابة حين يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليها في الدستور، ومن المفروض أن يخطر المجلس الدستوري بهذا التجاوز من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، وفي المقابل لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله، وهنا يأتي دور المجلس الدستوري، حيث يقوم بمراقبة مدى إحترام قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة بمراقبة في الدستور لكل منهما ومدى مطابقته للمبادئ والإجراءات الدستورية<sup>3</sup>.

1 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006، ص153.

—أنظر المادة 111 والمادة 149 من الدستور.

—رشيدة العامة، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 162.

تعد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية من الأعمال التي يقوم بها، وتقرر له حقّ عن طريق الأوامر التشريعية في دستور 1963، ودستور 1976، التغيّب في دستور 1989، ليجسدها دستور 1996، والتعديل الدستوري عاجلة 2016 بموجب المادة 142، التي تجيز له التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو إخلال العطل البرلمانية، وذلك بعد رأي مجلس الدولة، والتي تعد محطة إستشارية لرقابية، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية والثالثة من نفس مادة فإنها تفرض على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، حيث تتجلى الرقابة البرلمانية وتشتت الموافقة عليها، وتعزز هذه الرقابة الفقرة الثالثة من المادة 142 التي تنص على « تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان» حيث تذهب هذه الفقرة إلى غاية إعدام وإلغاء الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، أمّا بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية هي رقابة محدودة وضعيفة للغاية خاصة وأن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يباشر عمله وصلاحياته إلا بعد إخطاره رسمياً من الهيئات المحددة في الدستور وهو رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، و لا يملك البرلمان وسائل فعّالة قانونية لمراقبة عمل رئيس الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحريك أو أن تحريكها قد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني كملتصم الرقابة أو التصويت بالثقة الذي يملك رئيس الجمهورية الإختيار بين قبوله أو حل المجلس المنتخب.

### المبحث الثالث: المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية

تعد مصالح رئاسة الجمهورية مجموعة من الهياكل الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية بغرض تمكينها من مباشرة أعمالها خاصة فيما تعلق بالتنسيق بين مختلف هياكل الدولة ومختلف قطاعات النشاط<sup>1</sup>، حيث تساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه، استحدثت بموجب ثلاث مراسيم:

-المرسوم الرئاسي 73/77 يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة

-المرسوم الرئاسي 75/77 يتعلق بإنشاء أمانة عامة للحكومة

-المرسوم الرئاسي 75/77 ويتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية

وتوالت بعدها المراسيم خاصة مع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر وذلك لهيكله مصالح رئاسة الجمهورية بالصورة الحالية والتي نحن بصور دراستها، حيث يتمثل التنظيم العام لرئاسة الجمهورية فيما يلي: مدير الديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون رئيس الديوان، كتابة خاصة، حيث تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت إشراف سامي لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 197/01<sup>2</sup>، تتابع وتشارك عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ولدراسة هياكل المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية يجب التطرق له من خلال مطلبين: المطلب الأول: ندرس فيه الهيئات الإدارية الدائمة والمطلب الثاني: نباشر فيه دراستنا حول الهيئات الإدارية المؤقتة.

### المطلب الأول: الهيئات الإدارية الدائمة

#### الفرع الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

هو جهاز دائم في رئاسة الجمهورية تم استحداثه بموجب المرسوم رقم 75/77، ويكون على رأس هذا الجهاز أمين عام يتم تعيينه بمرسوم حيث يخضع هذا الأخير بصلاحيات ذات طابع إداري يمكنه تفويضها لغير من الإطارات التابعة له أهمها المختصة في الدراسات المستقبلية، التابعة والتقويم وقسم الوسائل العامة، مكلف بالمفتشية العامة ويخض تنظيم هياكل الجمهورية لإعتبرات موضوعية وأخرى ذاتية تتجلى في الاهتمام الممنوح لهيكل على آخر، فنجد أن الأمانة العامة للرئاسيات استحوذت على أغلب الصلاحيات بإستثناء صلاحيات الأمانة العامة للحكومة

1 -عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص66.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 197/01 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، وقد عرفت مصالح رئاسة الجمهورية حاليا «عهد الرئيس بوتفليقة»، تعديلات قلّصت من مهامها، وذلك بإخضاع مديرية الديوان والأمانة العامة للرئاسة لمراقبة أكثر دقة من طرف رئيس الجمهورية وإشرافه المباشر.

### الفرع الثاني: الأمانة العامة للحكومة

هو جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلف بتنسيق النشاط القانوني الحكومي وشهدت هذه الهيئة تطور ملحوظا من خلال مختلف عمليات التهيئة التي أدخلت على الأجهزة الإدارية المركزية وهيكلها في رئاسة الجمهورية، وعين أول أمين عام للحكومة السيد: محمد بجاوي بموجب مرسوم مؤرخ في 1962/11/23 ثم تم إلغاء الكتابة العامة للحكومة من التنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم 349/64 المؤرخ في 1964/12/05 لتصبح مجرد مديرية عامة للتشريع تعمل بعدد محدود من الموظفين<sup>1</sup>، وأصبح الكاتب العام لرئاسة الجمهورية هو الذي يمارس مهما الكاتب العام للحكومة و ثم إعادة الأمانة العامة للحكومة بعد سنة من إلغاؤها، حيث تم تعيين السيد: عبد القادر حاج علي على كاتبا عاما للحكومة يوم 1966/02/09 وفي سنة 1977 أصبحت هيكلًا مستقبلا ملحقا بالسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 74/77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 وتضمنت بعد ذلك بالمرسوم 169/89 ثم المرسوم 321/90 المؤرخ في 23 أبريل 1977 واخيرا المرسوم 406/92 المؤرخ في 22 يوليو 2001، الذي حدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها كجهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية .

### \* هياكل الأمانة العامة للحكومة:

يوجد على رأس الأمانة العامة للحكومة أمين عام يعتبر عوا في الحكومة له رتبة وزير ويمارس نفس صلاحيات المخولة لهذه الأخيرة، ويعين الأمين العام للحكومة بمرسوم رئاسي، ولهذا المنصب الحساس أهمية بالغة أين نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016. وتعاقب على هذا المنصب عدة شخصيات سياسية بداية بالسيد عبد القادر بجاوي سنة 1962 ثم يليه عبد القادر الحاج علي، إسماعيل حمداني، محمد طيبي، مولود حمروش، محمد الصالح محمدي، احمد مجحد، محمد كمال العلمي، سعيد بوالشعير، محفوظ العش وصولا إلى آخر أمين عام للحكومة الذي عرفته الجمهورية الجزائرية وهو السيد أحمد النوي وذلك منذ 1999/12/24 إلى غاية يومنا هذا والملاحظة أن شاغلي هذا المنصب الحساس نوي كفاءة عالية ودراية كبيرة بخفايا الإدارة المركزية والأعمال القانونية ، ويساعد الأمين العام للحكومة غي ممارسة مهامه:

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 359.360.

مكلفون بمهمة، مديرو دراسات ، مديرون، مكلفون بالدراسات والتخليص، رؤساء دراسات<sup>1</sup>، ويعد الأمين العام للحكومة أمرا بالصرف فيما خص المصالح التابعة له.

### قطاعات الدراسات:

تتكون من 6 قطاعات دراسات مكلفة بمتابعة النشاط القانوني للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية على الصعيد التنظيمي والتشريعي وهي : قطاع السيادة، قطاع الخدمات، قطاع التربية والثقافة، قطاع المالية والاقتصاد، قطاع المنشآت القاعدية ، قطاع الشؤون الاجتماعية، ما يمكن قوله في هذا الشأن أن هذه القطاعات موزعة على الوزارات التي لها علاقات مشتركة سواء في المجال السيادي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، هذا التوزيع يخضع باستمرار للتحويلات المرتبطة بهيكل الحكومة وتشكلها<sup>2</sup>.

مديرية الجريدة الرسمية، مديرية التقنين والإعلام القانوني، مديرية الإدارة العامة حيث تنظم هذه المديرية في مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية المالية والوسائل و المديرية الفرعية المستخدمة أما المصالح هي :مصلحة التعيينات، مصلحة الإعلام الآلي، مصلحة الأرشيف، المطبعة الرسمية الديوان: يكلف الديوان على الخصوص بمساعدة الوزير، الأمين العام للحكومة في ممارسة المهام المسندة إليه وبتنسيق أشغال مختلف هياكل الأمانة العامة للحكومة وتنسيقها<sup>3</sup>، كذلك تحضير ومتابعة النشاط الحكومي والعلاقات بين المؤسسات « البرلمان والمجلس الدستوري ومجلس الدولة» وهذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم 197/01 ما يلي:

لرئيس الجمهورية مدير ديوان: وهذا ما يبين أن ديوان رئاسة الجمهورية تتألف من مدير ديوان، كذلك نص المادة 6/ الفقرة 1: لرئيس الجمهورية زيادة على ذلك ما يأتي: رئيس ديوان ومن مهام رئيس الديوان ومدير الديوان تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذ القرارات، وتساعد مدير هياكل ومكلفون بمهمة ومديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات والتخليص ونواب مديرين وكذا مستخدمون وتقنيون<sup>4</sup>، يمكن ان يساعد رئيس الديوان ومكلفون بالدراسات والتخليص ونواب مديرين وكذا مستخدمون وإداريون<sup>5</sup>.

1-الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة، [www.jorap.d3](http://www.jorap.d3).

2-د.عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 69.

3-الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة، السالف الذكر.

4-المادة 7 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 197/1 السابق الذكر.

5-المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم السابق الذكر.

### الفرع الثالث: الكتابة الخاصة

نصت عليها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 197/01 السالف الذكر الذي جاء فيها «لرئيس الجمهورية زيادة على ذلك ما يلي: رئيس الديوان وكتابة خاصة»، والملاحظ إن إكتفاء ذكرها بهذا النص فقط على أن مهمة الكاتب الخاص غير محدد في النص بل تختلف من مرحلة إلى أخرى ففي ظل رئاسة اليمين زروال كان الكاتب يقتصر دوره على مهام محدودة لوجود مستشار يتولى التنسيق بين مختلف الهياكل ومدير الديوان يحض بثقة الرئيس هما السيد محمد تيم واحمد أويحي وقد خلف هذا الأخير يوسف بعد أن عين الثاني رئيسا للحكومة.

وأما في ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فإن الكاتب الخاص نظرا للثقة التي يحض بها لدى رئيس تحول عمليا إلى محور للهياكل بعد تراجع مديرية الديوان والأمانة العامة للحكومة حيث أصبحت أغلب الملفات تمر على الكاتب الخاص الذي يقدمها للرئيس للفصل فيها وفي سبيل ذلك تجده على اتصال مستمر بالرئيس مع الإشارة إلى ان مدير الديوان والأمين العام للرئاسة لم يعودوا يحضران اجتماعات مجلس الوزراء<sup>1</sup>، وبالتالي فإن الكتابة الخاصة تعد بمثابة سكرتارية الرئيس وهي تهتم بالمسائل التقنية والملفات التي لها طابع رئاسي شخصي.

### المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المؤقتة

#### الفرع الأول: المؤسسات الاستشارية

المؤسسات الاستشارية المحدثة بالدستور، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى المجلس الأعلى للأمن .

المؤسسات الاستشارية المحدثة بالتنظيمات، بمراسيم رئاسية وتنفيذية:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للتربية، المجلس الأعلى للشباب

مجلس اللغة العربية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

كما توجد جهات استشارية داخل الأجهزة الإدارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية برئاسة الجمهورية.

#### الفرع الثاني: المستشارون

نصت عليهم المادة 5 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 197/01 حيث جاء فيه: لرئيس

الجمهورية مستشارون، وبذلك يخول لرئيس الجمهورية تعيين ما يشاء من المستشارين في كل

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 373.

المجالات يساعده بتقديم المنشور في مجالات تخصصهم وهذا ما جاءت به المادة 9 من نفس القرار الرئاسي التي نصت على ما يلي: يحدد رئيس الجمهورية وظائف ومهام المستشارين كل مستشار فيما يخص ومن اهم المستشارين نجد:

مستشار في الشؤون الدبلوماسية أو القانونية، مستشار في الشؤون الأمنية والدفاع، ومستشارون يتولى كل واحد منهم متابعة نشاط محدد.

يقوم المستشار بإعداد مذكرات حول ما يطلب منهم من آراء أو تقارير على المهام الخاصة لهم من طرف رئيس الجمهورية، إن المستشارون يلعبون دورا سياسيا وإداريا ولقد ازداد عددهم وكبر دورهم بمقدار تزايد القضايا التي ترفع لرئيس الجمهورية فالمستشارون مكلفون بمتابعة عمل الأجهزة الإدارية حيث يقومون بتمثيل الرئاسة وفي بعض الحالات يرأسون الأجهزة الاستشارية<sup>1</sup>، وما يمكن ملاحظته على المستشارين في المرسوم 197/01 أن دورهم قلص تماما إذا ما قارناه بالمرسوم 321/90 حيث كانت محددة في القسم الأول من الفصل الثاني بعنوان أجهزة رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>، خلافا لوجود مادة واحدة في المرسوم الرئاسي 197/01 مهمة المستشارين تحدد من طرف رئيس الجمهورية أما في المرسوم 321/90 فكان المستشار يتابع الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والدبلوماسية كما يتابع شؤون الأمن ويكلف بمهام خاصة لها علاقة بسلطات رئيس الجمهورية وصلاحياتهم كانت واسعة جدا.

وكخلاصة لما تم التطرف إليه فإن المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية تطورت على ضوء مختلف عمليات التعديلات التي أدخلت على أجهزة الإدارة المركزية وهيكلها في رئاسة الجمهورية بغرض تمكينها من مباشرة أعمالها وخضع التنظيم العام لهذه المصالح لعدة تعديلات بعدة مراسيم بدايتها سنة 1977 إلى غاية 2001 كآخر مرسوم بهذا الشأن، وتتنوع هذه المصالح بين إدارية دائمة والمتمثلة في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية على رأسها الأمين العام للرئاسة ثم تأتي الأمانة العامة للحكومة على رأسها الأمين العام للحكومة يليه ديوان رئاسة الجمهورية حيث يتشكل من رئيس الديوان ومدير الديوان، وهناك هيئات إدارية مؤقتة تتمثل في مؤسسات استشارية منها المحدثة بالدستور وأخرى بمراسيم سواء تنظيمية أو رئاسية ومستشارين يعينهم رئيس الجمهورية بما له من حرية في اختيارهم وفق ما يراه مناسب لمجالات الاستشارة.

1- د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 370.369

2- أحمد محيور، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سن 2006، ص 142.

## خلاصة الفصل الأول :

كما سبق الإشارة إليه فإن مؤسسة رئاسة الجمهورية مؤسسة دستورية على رأسها رئيس الجمهورية هدفها تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة. وعرفت هذه المؤسسة تطورا كبيرا من خلال المرور على مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل 1988 ومرحلة الانفتاح السياسي أن بعد 1988 حيث يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري وذلك بموجب سلطاته الواسعة المخولة دستوريا وباعتباره منتخبا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ليعزز مكانته ويصبح قائدا ساميا للشعب لعهدة رئاسية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط يتحمل بموجبها مسؤولية سياسية وذلك من خلال استشارة غير عادية والتحكم الشعبي واخيرا أما البرلمان. كذلك الرقابة على:

- إبرام المعاهدات الدولية
- التنظيمات
- الأوامر وتعد مؤسسة رئاسة لجمهورية مجموعة من الهياكل الادارية الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية بتنظيم عام على الشكل التالي:
- مدير الديوان.
- أمانة عامة .
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.
- أمانة عامة للحكومة .
- مستشارون.
- رئيس الديوان .
- كتابة خاصة.



# الفصل الثاني

## صلاحيات مؤسسة رئاسة الجمهورية

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: المبحث الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

المبحث الثالث: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.

بعد تناولنا لماهية رئاسة الجمهورية من حيث العناصر التي قد تطرّقنا لها وهي المفهوم والهيكلية، فيجدر بنا أن نتطرق لصلاحيات كل جهاز وهيكل أو مصلحة في هاته المؤسسة وذلك حتى نتمكن من تحديد مكانتها في ضلّ النظام السياسي الجزائري، خاصة بعد وجهة التعديلات التي طالت العديد من القطاعات وقوانينها المنظمة لها، والتي من أهمها التعديل الدستوري لسنة 2016م، وبالتالي فإننا في هذا الفصل سوف نعمل على دراسة وتحديد هذه الصلاحيات المخولة دستوريا لكل جهاز من أجهزة مؤسسة رئاسة الجمهورية والتي يأتي في قمته، رئيس الجمهورية حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات هذا الأخير واختصاصاته، أما المبحث الثاني فسنتناول صلاحيات ومهام الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهوري ، والمبحث الثالث حاولنا من خلاله دراسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبار أنه هو الآخر يعد مساعدا لرئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما سبق ستختصر الدراسة في هذا الفصل على ثلاث مباحث وهي:

**المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية**

**المبحث الثاني: المبحث الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية**

**المبحث الثالث: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.**

### المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

تتصت المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة، كما تنص المادة 86 على أنه: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية وهو الرئيس والقائد الإداري الأعلى، وهو بالإضافة إلى كونه رئيساً للدولة، تقوم مهنته برعاية الحدود بين السلطات<sup>1</sup>، ويعتبر كذلك قمة هرم مؤسسة رئاسة الجمهورية يزاول اختصاصاته فيها بنفسه وليس بواسطة وزرائه، ذلك أن الدستور قد أخذ في بناء السلطة التنفيذية بالنظام الرئاسي<sup>2</sup>، ولم يأخذ بالنظام البرلماني فالدستور ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته المخولة إليه بنفسه دون غيره، فرئيس الجمهورية وبعد أدائه اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في البلاد خلال الأسبوع الموالي لانتخابه يتولى قيادة البلاد ويباشر مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور، ولكن وجب علينا التمييز بين هذه الصلاحيات أو الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية (وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول)، وتلك التي يباشرها في ظل الظروف غير العادية، (والتي سنتناولها في المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

#### الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة

إن موقع رئيس الجمهورية أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة لأن الرئيس عماليا لا يستطيع أن يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك إنهاء المهام وإلاً أمضى جزءاً كبيراً من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في أهميتها سلطة التعيين<sup>3</sup>، حيث يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية<sup>4</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 91 من

1- حسين فريجة، شرح القانون الإداري - دراسة مقارنة -، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009 ص 150.

- حسين فريجة، نفس المرجع، ص 151.

3- أ. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 193.

- فريدة قصير مزياي، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة باتنة، الجزائر، سنة 2001، ص 153.

التعديل الدستوري المذكور أعلاه وفي فقرتها الخاصة نجدها قد أعطت لرئيس الجمهورية الاختصاص في تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، كما ينهي مهامه أيضا ، ويقوم رئيس الجمهورية أيضا بتعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول (المادة 93) ، كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتمثلة في:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر .
- القضاة .
- مسؤولو أجهزة الأمن .
- الولاية.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ، وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه ، يحدد قانونا عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يتعين فيها رئيس الجمهورية، كما أن هناك بعض الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية ، كما أن هناك بعض الوظائف لم يتطرق لها الدستور ولكن تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 يحدد الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وتتمثل في الوظائف العليا في وزارة الدفاع الوطني و في وزارة الشؤون الخارجية والوظائف العليا في الخارج ، كما حدد ذات المرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعيين بموجب مرسوم رئاسي وهي الأمين العام للحكومة ومحافظ البنك المركزي الجزائري والمديرون الوطنيون لمصالح

1- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994م، ص 119.

الأمن وقضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة وبصفة عامة الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة منها مثالا، ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيها الرئيس، وثلاث أعضاء مجلس الأمة، و15 عضوا في المجلس الإسلامي الأعلى، رئيس مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، كما صدر المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي جاء موضحاً للتعيينات الرئاسية كمايلي<sup>2</sup>:

بعنوان الإدارات المركزية للدولة يعين رئيس الجمهورية كل من الأمين العام للوزارة(كل الوزارات) وبعنوان الإدارات المتخصصة للدولة يعين رئيس الجمهورية: مندوب التخطيط، المدير العام للجمارك، المدير العام للضرائب، المدير العام للأملاك الوطنية، المدير العام للحماية المدنية المفتش العام للعمل، نواب محافظ بنك الجزائر، نظراء بنك الجزائر، محافظ الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، مديرو الجامعات، مسؤولو المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام، كما يعين بمرسوم رئاسي في مجلس ممثلو الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية وبعنوان رئاسة الجمهورية تعين المصنفين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية، وبعنوان المؤسسات الوطنية للدولة يعين كل من أمين المجلس الأعلى للأمن عميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، رئيس وأعضاء مجلس المنافسة، مسؤولو الهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي، وبعنوان المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية يعين كل من القناصل العامون أو القناصل، وبعنوان المؤسسات القضائية ومؤسسات الرقابة يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى محكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، رئيس المحاسبة الناظر العام لدى مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامون، رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية، وبعنوان مصالح رئيس الحكومة سابق أو الوزير الأول حاليا، يعين مديرو الديوان المكلفون بمهمة، مديرو الدراسات، المديرون المكلفون بالدراسات النواب المديرين، وبعنوان الإدارات المركزية للدولة يعين المندوبون، رؤساء دواوين الوزراء، المفتشون العامون للوزارات، السفراء المستشارون لدى وزارة الخارجية، رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة، مديرو الدراسات بالوزارة، المفتشون بالإدارة المركزية، المكلفون بالدراسات والتلخيص وغيرهم، وبعنوان المديرية العامة للأمن يعين المدير العام المساعد للأمن الوطني،

1- أ.د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

ورئيس الديوان المفتش العام، المديرون ونواب المديرين والإطارات برتبة نائب مدير وبعنوان المديرية العامة للجمارك يعين المدير العام، رئيس الديوان، المفتش العام المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين، وبعنوان المديرية العامة للحماية المدنية يعين المدير العام، المديرون مديرو الدراسات، نواب المديرين، وبعنوان الإدارة الإقليمية يعين الولاة المندوبون، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين الولاة، مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامة للأمن والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك، مديرو المصالح الأميركية للدولة على مستوى الولاية رؤساء الدوائر، الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للبلديات مقر الولاية.

ويعين بمرسوم رئاسي كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية، ونصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي فقرتها الرابعة على -يرأس مجلس الوزراء- ويُعدُّ مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهمّ الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى المادة 93 وفي فقرتها الثانية نجدها تنصّ على أنه يعدُّ الحكومة مخطّط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء، وعليه فإن مخطّط عمل الحكومة يتم عرضه في مجلس الوزراء قصد المناقشة وكذا القوانين ومشاريع القوانين مع الوزير الأوّل وجملة الوزراء، أما رئيس الجمهورية فيقتصر دوره في الإشراف والمراقبة، ممّا يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدّراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية الاجتماع بالمجلس الوزاري في الحالات غير العادية من أجل تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب وهنا يقل دور الوزير الأوّل وأعضاء الحكومة لصالح رئيس الحكومة (وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً).

ومنح الدّستور الجزائري لرئيس الجمهورية حقّ تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهو مانصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن رئيس الجمهورية هو مقرّر السياسة الخارجية للأمة<sup>2</sup>، ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدّولية والمصادقة عليها<sup>3</sup>، وهذا مثل معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات

-سعيد بو الشعير، النّظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993م، ص 242. 1

-أنظر نص المادة 03/91 من الدستور الأخير 2

3-أنظر نص المادة 09/91 من الدستور الأخير

المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، حيث يصادق عليها رئيس الجمهورية ولكن بشرط قبل ذلك عرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحةً كما يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم<sup>1</sup>.

كما يخول لرئيس الجمهورية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلاً والحديث عن التنظيم يدفعنا أولاً لتحديد مجال التشريع لأن المؤسس الدستوري حدد مجال التنظيم تحديداً سلبياً حيث جاء في نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فالتشريع يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادة أعلاه أما التنظيم فيضع قواعد جديدة خارج مجال التشريع وعليه فما خرج عن التشريع يعتبر تنظيمياً. ويدخل ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إصدار المراسيم المتعلقة بإنشاء المرافق العامة، وهذا دون الاستناد إلى قوانين قائمة، ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة<sup>2</sup>.

احتفظ رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع عن الوطن وترابه ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، وهو ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الأولى: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وفي الفقرة الثانية: يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وما نصت عليه المادة 197 بقولها: يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدّد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلي الأعلى للأمن وعمله، إنّ تمتّع رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص يقوي مركزه في المؤسسة العسكرية بإعتباره حامي الدستور ومجلس وحدة الأمة، وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات والوحدة الإقليمية و السلامة الترابية، وقد تم إبعاد الجيش عن الحياة السياسية بعد إقرار دستور 1989 حيث أعلن

1-أنظر المادة 111 من الدستور الأخير.

2-إدريس بوكرا ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص236.

ممثلي الجيش في 1989/03/04 إعفاءهم من العضوية في اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني والتفرغ لمهمة الدفاع عن الوطن<sup>1</sup>، ورئيس الجمهورية مسؤول السياسة الدفاعية فهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها وفي هذا الإطار يمكن له تكليف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة و متابعتها أو تعيين وزير يقوم به المهمة .

### الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية

إذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا في وضع القواعد العامة المجردة، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع القواعد موضع التنفيذ، وعلى هذا الأساس النظري يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية<sup>2</sup>، والقاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، غير أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التشريع بموجب أوامر وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وخلال العطل البرلمانية، وفي الحالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 107 من التعديل الدستوري وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما، هنا يجوز للرئيس إصدار مشروع الحكومة بموجب أمر المادة 138 من التعديل الدستوري الفقرتين 9 و10.

وجدير بالذكر أن دستور 1989 لم يرد به نص يعطي لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر وهذا حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن في 1992/01/14 بعد إقالة المجلس الأعلى للدولة تقرّر في 1992/04/14 إسترجاع رئيس الجمهورية لحقه في التشريع بأوامر<sup>3</sup>، ونص دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 124 على هذا الحق فنصت على ما يلي: لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 248-249. 1

<sup>2</sup>- د. نش رياض، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 378.

3 -أنظر المادة 142 من الدستور الأخير.



أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور 65، حيث تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف عبارة... أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة..... أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة أي أنه أضاف دورا إستشاريا لمجلس الدولة، أما باقي الإجراءات فهي ذاتها بإستثناء ذكر الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996 المعدل والتمم، ففي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 الحالة الإستثنائية منصوص عليها في المادة 107 من الدستور، وبالرجوع لنص المادة 01/136 من الدستور نجد أن حق إقتراح القوانين قد منح لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، لكن هل هذا يعني أن رئيس الجمهورية غير معني بإقتراح القوانين؟

بالنظر إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة نجد أن المشرع قد إشتراط عرض هذه الإقتراحات أو مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يتزأسه رئيس الجمهورية، وبهذا فإن المشرع جعل حق إقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة<sup>1</sup>، كما أن المشرع إشتراط كذلك أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة قبل أن تمر على مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي المجلس يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، بإستثناء المسائل المنصوص عليها في المادة 1 من التعديل الدستوري فوجب أن تودع لدى مكتب مجلس الأمة إذا صوت البرلمان على قانون فإنه يمنح الحق لرئيس الجمهورية في الاعتراض من خلال طلب القراءة الثانية.

فبعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على قانون صادق عليه البرلمان، مثلما هو الحال في النظام الأمريكي، وهذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بإجراء قراءة ثانية، وهو ما يعتبر متناقضا مع مبدأ سيادة الشعب ومصدرا لخلاف خطير بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية<sup>2</sup>، وتتم المصادقة على النص القانوني في القراءة الثانية بإقرار أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني له و مجلس الأمة، وفي مجال إصدار القوانين نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الدستوري الفرنسي الذي منح لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال 15 يوما من تاريخ إرسالها للحكومة، ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها قبل انقضاء مدة 15 يوما السالفة الذكر<sup>3</sup>، فقد جاء في نص المادة 01/144 من التعديل

<sup>1</sup>- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>2</sup>- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الأمة، الجزائر، 1991، ص 52.

<sup>3</sup>- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 163.

الدستوري على أنه: يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تتلمه إياه، نستنتج من هذه المادة أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يودع لدى رئيس الجمهورية للإطلاع عليها وإصدارها خلال أجل أقصاه 30 يوماً ويمكن لرئيس الجمهورية أن يتأني في إصدار القوانين أو يؤجلها دون أن يترتب عليه أي جزء، كما تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستورية القانون قبل صدوره في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الأخطار، وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، بخفض هذا الأجل إلى 10 أيام<sup>1</sup> ويتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائباً عضواً في مجلس الأمة وهذا مايعرف بالمشاركة الإجرائية للمجلس الدستوري في عملية إنشاء الأحكام التشريعية، وإلى جانب هذه المشاركة الإجرائية، فإن أعمال المجلس لرقابة الدستورية يمكنه من لعب دور أهم من الأول إذ لايساهم في إتمام الإجراءات التشريعية فحسب، بل أكثر من هذا، يسمح له بالمشاركة في الإنتاج المعياري في حد ذاته (الأحكام التشريعية)<sup>2</sup>، من خلال منعه صدور بعض الأحكام التشريعية أو إقصاء أخرى من النظام القانوني الموجود<sup>3</sup>.

لقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق حل البرلمان، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 م. وفي مقابل هذا الحق قرر الدستور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان الذي يمكنه رفض برنامج الحكومة أو سحب الثقة منها، إلا أنحق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ترد عليها قيود قانونية وسياسية تتمثل في إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول وإذا كان رأيهم استشارياً إلا أنه له أثر كبير على قرار الرئيس الذي ينبغي عليه أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين المجلس و الوزير الأول لأن قراره يمكن أن يصطدم في ضل التعددية الحزبية بمعارضة الشعب الذي قد يعيق إنتخاب نفس الأغلبية مما يجعل رئيس الجمهورية في موقف حرج<sup>4</sup>، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، أي قبل المدة المقررة لأدائه مهامه المتعددة في

1- أنظر المادة 189 من الدستور الأخير.

2-B-pierre, le conseil constitutionnelle français et le modèle des cours constitutionnelle européennes . R.E.D.C, N°32,1991, P58.

3- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 3.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 254-255. 4

الدستور بخمسة سنوات، وكلتا الحالتين سواء الحل أو إجراء انتخابات قبل أوانها يجب أن تجرى الانتخابات في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ الحل أو إقرار انتخابات مسبقة<sup>1</sup>، لقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور بعد موافقة البرلمان بالأغلبية وأن تتبع في ذلك نفس الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي، ثم يعرض الموضوع للشعب قصد الاستفتاء عليه من خلال الـ 50 يوما الموالية لإقراره من غرفتي البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري الذي أقره الشعب<sup>2</sup>، ويصبح هذا القانون الذي يتضمن نص التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، وقد أباحته المادة 210 من التعديل الدستوري عدم وجوب اللجوء إلى الشعب، حيث يعرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه و يعلّله، فيقع بذلك على عاتقه مهمة التأكد من أن التعديل الدستوري يهتم بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية والمؤسسات الدستورية، ولكي يصبح التعديل مقبولا يجب موافقة ثلاثة أرباع (4/3) نواب غرفتي البرلمان على المشروع، وإذا لم يتحقق النصاب المطلوب وجب على رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب واستفتاءه حول الأمر.

وقد خص الدستور رئيس الجمهورية بحق اللجوء إلى الاستفتاء باعتباره صاحب السلطة التقديرية والملائمة وهو يظهر من خلال نص المادة 04/08 و 08/91 اللتين بينتا إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء، ورغم كون رئيس الجمهورية حرّ في اللجوء إلى الاستفتاء فإنه إذا لجأ إليه يكون من الصعب عليه معارضته لرأي الشعب سياسيا على الرغم من عدم وجود نص صريح يعيد التقييد بنتائج الاستفتاء، ولكنه مادام فضل تحكيم الشعب فعليه أن يتقيد برأيه ويتم الاستفتاء حسب الطريقة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016. يتعلق بنظام الإنتخابات<sup>3</sup>، ومن بين الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر حول قانون الوثام المدني في يوليو 1999 م الذي أتى به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وعرضه على الشعب الذي وافق عليه .

1 - وقد عرفت الجزائر عمليا حل البرلمان حين قام الرئيس الشاذلي بن جديد بحله في 04/01/1992 ، ما يلاحظ على هذا الحل أن رئيس الجمهورية لم يتبع الإجراءات اللازمة لذلك، ويظهر من خلال تصريح المجلس الشعبي الوطني بعدم علمه بأن رئيس الجمهورية قد قام بحل البرلمان

2-أنظر نص المادة 209 من الدستور الأخير.

3-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 252-253.

-الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية

تنص المادة 86 من التعديل الدستوري 2016 على مايلي: يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، من خلال ذلك نجد أنه بالإضافة إلى اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية والتشريعية فإنه كذلك يمتلك إختصاصات وصلاحيات قضائية، فهو القاضي الأعلى والأول للبلاد مما يمنح له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، ومن خلال نص المادة 173 من التعديل الدستوري الحالي نجد أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي فهو صاحب الاختصاص تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي إلا ان هذا التعيين يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ومراقبة انضباط القضاة وهذا ما تم النص عليه في المادة 174.

بما أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد فقد منحه الدستور حق إصدار العفو وهذا ما نصت عليها المادة 91. الفقرة 07 من التعديل الدستوري 2016: له حق إصدار العفو تنازلا من المجتمع عن كل حقوقه المترتبة على الجريمة أو بعضها، والعفو إما أن يكون عفوا عن العقوبة أي إعفاء المحكوم عليه تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى، كما قد يكون العفو شاملا إذ يتجه نحو إسقاط العقوبة وهو الجريمة ذاتها وماصدر فيها من أحكام ولايكون العفو الشامل إلا بقانون صادر عن الحقيقة التشريعية<sup>1</sup>، أي أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في المجال القضائي إلا أنه لا منحه حق لإصدار عن العقوبة دون العفو الشامل الذي هو من إختصاص الهيئة التشريعية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

وتم النص على هذه الحالة في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016م والتي تتحقق في حالة الضرورة ويعلن خلالها رئيس الجمهورية، حالة الطوارئ والحصار في مدة معينة بعد إتباعه إجراءات ضروريين لصحة هذا الإعلان وهما: إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

-إدريس بوكرا ووافي أحمد، مرجع سابق، ص 236-237. 1

وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يوضح مدى وجوبية وإلزامية رأي هذه الهيئات الإستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشاراتهم في هذا الموضوع نظرا لثقله، بعد إتباع هذه الإجراءات يقرر رئيس الجمهورية حالة الحصار والطوارئ ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الأمن مثل: حظر التجول ليلا، منع التجمعات والمسيرات، توقيف كل من يشتبه به لايمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه (المادة 02/105 من التعديل)، وترك الدستور أمر تنظيم هذه الحالة للقانون العضوي، وقد تقرر إنهاء حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر في مدينة الجزائر العاصمة يوم 05 جوان 1991 م في 25 سبتمبر 1991م، أي قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 م<sup>1</sup>

أما بخصوص حالة الطوارئ فإنه تم الإعلان عنها بتاريخ 09 فبراير 1992م لمدة أولى قدرت بـ 12 شهرا.

### الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

إذ صار الوضع أشد خطورة عما كان عليه أثناء تقرير حالة الطوارئ والحصار أو بات الخطر وشيكا ومهددا لأمن وسلامة الدولة، يلجأ هنالك رئيس الجمهورية إلى تقرير الحالة الإستثنائية، وفق لنص المادة 107 من التعديل الدستوري، ولايحق لرئيس الجمهورية إتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وبالرغم من عدم إلزامية هذا الإجراء إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باتخاذ واستشارتهم حول هذا الموضوع، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبا قصد مراقبة الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية حتى لايسئ حق استعمال سلطته الاستثنائية، كما لايجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني أويتعدى على اختصاصاته التشريعية، فهو يتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على أمن البلاد بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup> ، وتنتهي الحالة الإستثنائية بنفس الإجراءات التي قررت بها (المادة 05/107) من الدستور.

1-د-عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 203 .

2-إدريس بوكرا، ووافي أحمد، مرجع سابق، ص 242.

### الفرع الثالث: حالة الحرب

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح وشيك الوقوع، كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش بعض الأعمال التخريبية من قوى خارجية يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب ويقرها وفق لما تم النص عليه في المادة 109 من الدستور، وتجدر الإشارة أن الرئيس الجمهورية الحق فقط في إعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه<sup>1</sup>، ولقد اشترط الدستور مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب سواء كانت إجراءات سابقة أو لاحقة، فالإجراءات السابقة لإعلان الحرب وتتمثل في: إجتماع مجلس الوزراء، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، إستشارة كل من رئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، وتبقى هذه الإجراءات وجوبية على رئيس الجمهورية بالرغم من عدم النص على ذلك دستورياً، أما الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب تشمل في: إجتماع البرلمان بغرفتيه، وجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب، وقف العمل بالدستور مدة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات كما بينت المادة 110 من الدستور في حالة انتهاء المدة الرئاسية أثناء حالة الحرب فإنها تمتد وجوبا إلى غاية إنتهائها.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وحدث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كلف الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة بتولي رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

### الفرع الرابع: التعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة جعل كل ما يهيم المجهود الحزبي من أفراد وعتاد ولأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية، وتقرير هذه الحالة من إختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 108 من الدستور والتي وضحت الإجراءات الواجب أن يتبعها رئيس الجمهورية لتقرير حالة التعبئة العامة والمتمثلة في: إجتماع مجلس الوزراء

1 -أنظر المادة 31 من الدستور الأخير.

الذي من خلاله يقرر رئيس الجمهورية حالة التعبئة، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني).

في آخر هذا المبحث يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك قيود وردت على سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية وقد جاءت على سبيل الحصر وتم إدراجها في المادة 101 من التعديل الدستوري 2016م، وتخص سلطة التفويض، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين في الاختصاصات التالية: تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على بطريقة أخرى لتعيينهم (المجلس الأعلى للأمن، المجلس الإسلامي الأعلى)، كذلك لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، حل المجلس الشعبي الوطني، تقرير إجراء انتخابات التشريعية قبل أوانها، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور، والأحكام المنصوص عليها في المواد 105 و 107 إلى 109 متعلقة ب: حالة لحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة إعلان الحرب، أما الأحكام المتعلقة بالمادة 111 فتتمثل في:

-التوقيع والمصادقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أما الأحكام المتعلقة بالمواد 142 و 144، 145، 146 فتتمثل في: التشريع بأوامر إصدار القوانين، إجراء مداولة ثانية، توجيه خطاب إلى البرلمان (على التوالي).



### المبحث الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

بعد أن بيّنا تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 01-197 تم بعده المرسوم الرئاسي رقم 15-203 وما تقوم به من خدمات لرئيس الجمهورية نظرا للمهام الكثيرة المسندة إليه، فقد تم توزيع صلاحيات بفرض التخفيف عليه، وقد أسندت النصوص القانونية وكذا التنظيمية لأجهزة أو مصالح رئاسة الجمهورية مجموعة من المهام، والتي طالما تغيرت بتغيير المراسيم وتعاقبها فمنهم من تقلصت مهامهم ومنهم من توسعت، حيث لم يراع التوازن في توزيعها مما جعلها تغطي الأولوية لجهاز على آخر، خاصة ديوان رئاسة الجمهورية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا، وعليه ونظرا لتعدد هذه الصلاحيات فإننا سنحاول التطرق إلى صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية بوجه عام (وهذا ما سيكون في المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى هذه الصلاحيات كل على حدى (وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية عموماً

وفقا للمرسوم 01-197 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 22 يوليو 2001 الذي يصدر صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها تخلص أن هذا المرسوم قد جاء بجملته من الصلاحيات التي تم ذكرها على سبيل العموم قبل التطرق لكل جهاز أو مصلحة على حدى، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه والتي تنص على أن هذا المرسوم يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المواد من 02 إلى 04 نجدها تحدد هذه الصلاحيات التي قلنا أنها صلاحيات على وجه العموم، حيث تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت إشراف سامي رئيس الجمهورية على الخصوص بمايلي<sup>1</sup>:

تتابع وتشارك عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته له تقديرا بذلك.

تساعد رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.

تنظم وتسنّد نشاطات رئيس الجمهورية

تتابع النشاط الحكومي، وتعدّ حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية

وتقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 2 من المرسوم 01-197 السابق الذكر.



تعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتطورها وتمده بالعناصر الضرورية لإتخاذ القرار بشأنها، تتجز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلقة بالطاقة وتحت على تنفيذها وتقيم مدى تأثيرها، وزيادة على هذه المهام فإن رئيس الجمهورية يمكن له أن يعهد إلى مصالح رئاسة الجمهورية بكل مهمة أو نشاط أو مأمورية أخرى<sup>1</sup>، أي كل ما من شأنه أن يقدم خدمات لرئيس الجمهورية ومساعدته في أداء وظائفه المتعددة.

كما أنه ليس من إختصاص مصالح رئاسة الجمهورية الحلول محلّ المؤسسات والإدارات المختصة ولا التّدخل في ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

أي أن هذه المادة قد جاءت لتوضيح ضرورة عدم التعدي على إختصاصات مؤسسات أو إدارات أخرى من قبل مصالح رئاسة الجمهورية ولا التّدخل في صلاحياتها أيضا، حيث أنه عندما تحدد القواعد القانونية والاختصاصات المخولة لموظفي الإدارة بهيئاتها المختلفة، فإنها تعني أولا بتحديد التصرف بموضوع الاختصاص الذي سيتصرف إليه القرار الإداري مع النطاق الزمني والمكاني لممارسة هذا الاختصاص، ثم تعهد القواعد المشار إليها إلى تعيين الأشخاص الإدارية التي تملك الصلاحية القانونية في التعبير عن إرادة الإدارة في شأن هذا الموضوع أو على الأقل تحديد كيفية إختيار المختص في كل حالة على حدى<sup>3</sup>، فالاختصاص في إصدار القرارات الإدارية لاينعقد ولايخول لكل الموظفين بل هو مكنة مخولة لفئة محدودة، متمثلة في فئة القيادات الإدارية في الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية<sup>4</sup>، كما أن الاختصاص لايفترض بل يستند إلى قاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة تخول الاختصاص في إصدار القرار الشخص محدد<sup>5</sup>.

1-أنظر المادة 3 من المرسوم. مرسوم 01 - 197، السابق الذكر . 1

2-أنظر نص المادة 03 من نفس المرسوم . 2.

3-د. سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوي الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 219.

4-د. محمد رفعت عبد الوهاب و.د. حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 101.

5 -غربي أحسن، ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كبلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2005. ص 37.

ومن خلال ما سبق يتبين أن لأجهزة وهيكل ومصالح رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة تمتد إلى مختلف النشاطات دون مجال الدفاع، يعني أن تشمل نشاطات الحكومة والمؤسسات المختلفة، وقد توسع هذا الاختصاص منذ مجيء لرئيس بوتفليقة الذي فرص عمليا برنامجه السياسي على الحكومة والبرلمان بدلا من برنامج الحكومة، خلافا لما يقضي الدستور إلى كرمين ذلك رسميا تعديل 2008 للدستور، ولم يتوقف الأمر عند حدّ الممارسة العملية بل تخطى ذلك إلى النص عليه في نص ذو طابع تنظيمي حيث جاء في المادة الثانية من المرسوم 01-197 بأن مصالح رئاسة الجمهورية تتابع وتشارك عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية...<sup>1</sup> وبالتالي مصالح رئاسة الجمهورية تعمل لصالح الرئيس وتساعد في أداء مهامه الثقيلة ما تزيد من ثقل مركز رئيس الجمهورية الجزائري<sup>2</sup>، مراعات أحكام المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه.

### المطلب الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية كل مصلحة على حدى

#### الفرع الأول: صلاحيات مدير الديوان

ونجد مهام مدير الديوان أو صلاحياته منصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 01-197 وتتمثل فيمايلي:

يدرس الملفات السياسية العامة وينفذها، يتابع نشاط الحكومة، ويقوم بتعليقه ويقدم عرضا بذلك لرئيس الدولة، يعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها يمدّه بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار، يرسل عند الإقتضاء إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية لقرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته ويتابع تطبيقها، يتابع حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى، يتولى العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية، يقيم مستوى تنظيم الخدمات العمومية وسيرها وأداءها على ضوء العرائض والشكاوي التي يرفعها المواطنون والجمعيات ويتولى معالجتها، يحضر وينسق نشاطات الاتصال الموجهة إلى التعريف بتوجيهات رئيس الجمهورية وتعليماته نشاطاته، يشرف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

ورجوعا لنص المادة 15 من نفس المرسوم المذكور فإنه يمكن لمدير الديوان في حدود صلاحياته وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات التوقيع بإسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية، لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 374 .

2- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 273 .

والقرارات والمقرّرات بإستثناء المراسيم، كما يمكن له أيضا وفي حدود صلاحياته تفويض إمضائه للمعنيين في الوظائف السامية برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل<sup>1</sup>.

والتفويض المنصوص عليه في المادتين 15 و16 من المرسوم أعلاه يصبح لاغيا بمجرد انتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له<sup>2</sup>، وقد وسّع المرسوم الرئاسي 01-197 من صلاحيات مدير الديوان التي كانت تقتصر في مرسوم 90-327<sup>3</sup>، على تحضير أعمال رئيس الجمهورية وإعداد برامج إستقبالات رئيس الجمهورية وينسق بمناسبة تنقلات رئيس الجمهورية الرسمية أعمال التشریفات والأمن الرئاسي والصحافة والإستقبال، وأي خدمة أخرى تساعد على تحضير هذه التنقلات وسيرها، ويتولى الأمانة الخاصة لرئاسة الجمهورية.

### الفرع الثاني: صلاحيات الأمين - العام لرئاسة الجمهورية

وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 01-197 فإن الأمين العام لرئاسة الجمهورية يكفل بالمهام التالية: ينظم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها، ينشط وينسق نشاطات الهياكل التابعة له يحضر ميزانية رئاسة الجمهورية ويغذها، يعد أو يشارك عند الاقتضاء، في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتخاذ القرار، يعدد وينفذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب السياسية المدنية، كما أن الأمن العام لرئاسة الجمهورية على الخصوص بمتابعة المسائل الخاصة وكل مهمة أخرى قد يسندها إليه رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، كما يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية مثلة مثل مدير الديوان يمكن له في حدود صلاحياته في إطار ممارسة هذه الصلاحيات التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقرّرات بإستثناء المراسيم<sup>5</sup>، ويمكن له أيضا تفويض إمضائه للمعنيين في الوظائف السامية، برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته وللذين لم رتبة نائب مدير على الأول<sup>6</sup>، كما يعد الأمين العام لرئاسة الأمر

1-أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي، 01-197، السابق الذكر.

2-أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 01-197، السابق الذكر.

3-أنظر المرسوم الرئاسي 90-321. المؤرخ في 17/10/1990 يتضمن تنظيم مصالح وأجهزة رئاسة الجمهورية 3

4-أنظر المادة 12 من المرسوم 01-197 السابق الذكر.

5-أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

6-أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية<sup>1</sup>، (ولكن دون المساس بأحكام المادة 08)<sup>2</sup>، من المرسوم أعلاه وإضافة إلى ذلك فإنه وبموجب نص المادة 19 من المرسوم فإن التنظيم الداخلي وكيفية عمل الهياكل المنصوص عليه في هذا المرسوم وهي: مديرية الديوان العام لرئاسة الحكومة المستشارون، رئاسة الديوان والكتابة الخاصة تحدد بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية وذلك ودوماً دون المساس بأحكام المادة 08 من المرسوم.

### الفرع الثالث: صلاحيات الأمين العام للحكومة

بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم 01-197 فإن صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها عملها يكون وفقاً لنصوص خاصة حيث يمارس الأمين للحكومة العديد من الصلاحيات أهمها:<sup>3</sup> مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لنشاط الحكومة تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة، يشارك في اجتماع مجلس الوزراء و اجتماع الحكومة، يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة، يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي ولا سيما في ما يخص:

إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان، استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها، تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال أخطار المجلس الدستوري، كما ويعتبر الأمين العام للحكومة الأمر بالصرف فيما خص المصالح التابعة له، وقد اعترفت أيضاً المادة 15 من المرسوم أعلاه للأمين العام للحكومة في حدود اختصاصاته بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم، كما ويمكن له أيضاً مثله في ذلك مثل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية بتفويض امضائه للمعينين في الوظائف السامية برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته والدين لهم على الأقل رتبة نائب مدير وذلك حسب ما نصت عليه المادة 17 من ذات المرسوم، وتشهد الأمانة العامة للحكومة سنويا نشاطا مكثفا يعكسه العدد الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية التي ساهم هذا الجهاز

1-أنظر المادة 16 من نفس المرسوم

2-المادة 8 من نفس المرسوم التي تنص على: تكون صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها وعملها موضوع نصوص خاصة.

3-أ.د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 69-70. 3

المركزي في ظهورها، ففي سنة 2009 ساهمت الأمانة العامة للحكومة في ظهور 1978 نصا تشريعيا وتنظيميا مفصلة كما يلي<sup>1</sup>:

-القوانين: 05، الأوامر: 04، الاتفاقيات الدولية: 25، المراسيم الرئاسية: 11، المراسيم التنفيذية: 338. المراسيم الفردية: 1042، القرارات الوزارية المشتركة: 171، القرارات الوزارية: 274، مقررات إعلانات آراء نظم: 34، تعليمات: 01 فيكون المجموع 1978.

ولا شك أن هذا العدد الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية المعروض على الأمانة العامة للحكومة يعكس مكانتها على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية، وطبقا لتعليمه رئيس الحكومة تحت رقم 41 المؤرخة في 11/12/1994 فان المبادرة في مجال اقتراح النصوص من اختصاص أعضاء الحكومة تخضع للتشاور، (بالإضافة إلى الجهات المختصة في الاقتراح المذكور دستوريا)، وعليه فان كل وزارة ملزمة بإرسال مشروع النص المقترح للأمانة العامة للحكومة من أربعين نسخة باللغة الوطنية و ترجمتها إلى اللغة الفرنسية والغرض من اشتراط هذا العدد الكبير من النسخ يكمن في توزيع النص على أعضاء الحكومة وعلى السلطات والمؤسسات العمومية التي يكون رأيها مطلوباً، ويكون النص مرفقا بعرض أسباب إبراز المتطلبات والأهداف والوسائل وتوجه بعدها الملاحظات والآراء إلى الأمانة العامة للحكومة عقب انتهاء أجل إرسال الملاحظات وتحديد برامج اجتماعات عمل تظم القطاع المبادر صاحب المشروع والسلطات والمؤسسات المعنية بالصياغة النهائية للنص وترسلها للأمانة العامة للحكومة في خمس نسخ، ويتولى الأمين العام للحكومة إجراء الإيداع على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويخطر بذلك رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وطبقا لمنشور الصادر عن رئيس الحكومة تحت رقم 22 المؤرخ في 20/09/1995 تلزم الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بعرض مجموع مشاريع النصوص المتعلقة بإحداث هياكل في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها وتغييرها أو إلغائها على السلطة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري وهذا بغرض إبداء رأي تقني مسبق وإجباري، واستنادا لمقتضيات هذا المنشور فان القوانين الأساسية لكل القطاعات

- أ.د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 70-71.

التابعة للوظيفة العمومي في إعدادها، ولقد وسع المنشور رقم 22 المذكور أعلاه من مهام اللجنة المختصة واسند إليها دراسة:

-الأثر المالي المترتب على تطبيق الهيكلة الجديدة،دراسة الحاجة إلى مستخدمين حسب مستويات التأهيل، توفير المقرات الملائمة لاستقبال الهياكل الجديدة وتحديد الآجال الضرورية لوضع الهيكل التنظيمي الجديد.<sup>1</sup>

وجدير بالإشارة ان المرسوم الرئاسي 06-77<sup>2</sup>، الحق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية "الامانة العامة للحكومة"

### الفرع الرابع: صلاحيات المستشارين:

كما سبق الذكر فان لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ما يشاء من المستشارين في كل المجالات يساعدون تقديم المشورة في مجالات تخصصاتهم، وحسب نص المادة 09 من المرسوم 01-197 فان رئيس الجمهورية هو من يحدد وظائف ومهام المستشارين، كل مستشار في ما يخصه، إي أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تحديد مهمة كل واحد منهم، وهم مرتبطون به ويخضعون لسلطته، ويعدون بتلك الصفة مذكرات حول ما يطلب منهم من آراء أو تقارير على المهام الخاصة بهم من طرف رئيس الجمهورية أو بمبادرة شخصية حول قضايا يقدرّون عرضها عليه، غير انه وبمجيء الرئيس اليمين زروال كرئيس دولة أصبح المستشارون يشكلون هيكلا مستقلا، والثابت ان أجهزة وهياكل رئاسة الجمهورية استمرت في مهامها كما كانت مع فارق يتمثل في وجود منسق بينهما وبين رئيس الدولة يحمل صفة وزير مستشار، وبالتالي فلدى مصالح رئاسة الجمهورية يوجد هناك نوعين من المستشارين احدهما خاص بالأمن والأخر خاص بالدفاع، مهمتهما تقديم المشورة للرئيس في مجال المهام المعقودة لهما ، وعليه فان المستشارين يلعبون دورا أساسيا وإداريا، ولقد ازداد عددهم وكبر دورهم بمقدار تزايد القضايا التي ترفع للرئيس.

ما يمكن ملاحظته على المستشارين في المرسوم 01-197 أن دورهم تقلص إذا ما قارناه بالمرسوم 90-321، حيث كانت محددة في القسم الأول من الفصل الثاني بعنوان أجهزة رئاسة

- أ. د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص: 1.72-

2 -المرسوم الرئاسي 06-177 المؤرخ في 31 مايو 2006 يلحق المديرية العامة للوظيفة العمومي برئاسة الجمهورية.

الجمهورية<sup>1</sup>، خلافا لما هو عليه في المرسوم 01-197 الذي يحتوي على مادة واحدة وهي المادة 08 التي تنص على أن مهمة المستشار يحدد من طرف رئيس الجمهورية كل حسب اختصاصه أما في المرسوم 90-321 المذكور سالفًا فكان المستشار يتابع الشؤون الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يتابع شؤون الأمن، كما يكلف بمهام خاصة لها علاقة بسلطات رئيس الجمهورية وصلاحياتهم كانت واسعة جدا، وبالمرسوم 01-197 فلم تحدد صلاحياتهم بل عهد لها لرئيس الجمهورية، وقد نص المرسوم 90-321 على تعيين المستشارين بمرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم بنفس الكيفية وهو ما لم ينص عليه المرسوم 01-197 ويستعين المستشارون في ممارسة مهامهم بمساعدين لهم رتبة نائب مدير على الأقل وهو ما لم يحدده المرسوم 01-197<sup>2</sup>، أما فيما يخص صلاحيات رئيس الديوان والكتابة الخاصة فإننا نجد أن رئيس الديوان يعتبر كمساعد لمدير الديوان فهما الاثنان معا تدور مهامهما حول تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذ القرارات ويتولى تسييره، كما يعمل على تحضير أعمال رئيس الجمهورية وتنظيمها بالتنسيق مع الأمين العام للرئاسة ومنها، برنامج استقبالات الرئيس وتنقلاته، كما يتولى كذلك مهمة الأمانة الخاصة للرئيس ويعتمد على مديريات التشريفات ومديرية الأمن الرئاسي ومديرية الصحافة. أما الكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية فهي لم يتم النص على تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها في المرسوم 01-197 مما يدل على أن مهام الكاتب الخاص غير محددة بل تختلف من مرحلة إلى أخرى، ففي ظل الرئيس اليامين زروال كان الكاتب الخاص يقتصر دوره على مهام محدودة لوجود مستشار يتولى مهمة التنسيق بين مختلف الهياكل، أما في ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فان الكاتب الخاص ونظرا للثقة التي يحضى بها لدى الرئيس، تحول عمليا إلى محور للهياكل بعد تراجع مديرية الديوان والأمانة العامة للحكومة مقارنة به، حيث أصبحت اغلب الملفات تمر على الكاتب الخاص الذي يقدمها للرئيس للفصل فيها، وفي سبيل ذلك نجده في اتصال مستمر بالرئيس، فالكتابة الخاصة تعد بمثابة سكرتارية للرئيس وهي تضم المسائل التقنية والملفات التي لها طابع رئاسي شخصي<sup>3</sup>.

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 142

-أنظر المواد من 06 إلى 12 من المرسوم الرئاسي 90-321 السابق الذكر 2

3 - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العامة، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق -بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة، 05 .



### المبحث الثالث: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.

إن ما بدا الثنائية داخل الجهاز التنفيذي نجد أصله في النظام البرلماني الذي من خصائصه فيما يتعلق بشكل السلطة التنفيذية توزيع المهام بين عضوين، رئيس الجمهورية من جهة والوزير الأول وحكومته من جهة أخرى، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه ويفرض نوعاً معيناً من العلاقة بين هذين العضوين، فالوزير الأول يتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي في مواجهة رئيس الدولة، كما يتم توزيع الاختصاصات التنفيذية بصورة ترجح بكثير كفة الوزير الأول وحكومته فيكون صاحب الاختصاص العام في هذا الميدان، ولذلك تقع المسؤولية على الحكومة وحدها دون رئيس الدولة. وبمفهوم المخالفة لوجود للنظام البرلماني في الأنظمة التي تتركس وحدة السلطة التنفيذية بحيث تكون هنا أمام نظام رئاسي، أو تلك التي تعرف بثنائيتها دون منح الوزير الأول الاستقلال العضوي والوظيفي في مواجهة رئيس الدولة، وهنا نكون أمام نظام مختلط.<sup>1</sup>

وعلى ذلك فإن العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول المجسدة لمبدأ الثنائية في الجهاز التنفيذي والتي تعتبر إحدى مقومات النظام البرلماني تؤدي بنا إلى البحث والتفتيش في المقام الأول عن وجود الوزير الأول كعضو تنفيذي (وهو ما سنتناوله في المطلب الأول) ثم البحث ثانياً عن استقلاله واختصاصاته مقابلة لرئيس الدولة (وهو ما سيكون في المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مدى الفصل العضوي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

#### الفرع الأول: استقلال المركز العضوي لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

إن سلطات أي جهاز تتوقف على القوة السياسية التي تتركز عليها هذه الأخيرة وتستمد منها شرعيتها، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها تجاه المؤسسات والأجهزة الأخرى داخل الدولة، حيث يزيد في تدعيم مركز رئيس الجمهورية واستقلاله داخل الجهاز التنفيذي، انتخابه مباشرة من طرف الشعب، كما أن لمدة العهدة الرئاسية دورها هي الأخرى في ضمان استقرار رئيس الجمهورية في منصبه، كل هذه العوامل جعلت البعض يصف أن الثنائية داخل الجهاز التنفيذي مجرد مفهوم شكلي وليس حقيقي<sup>2</sup>، وعلى ذلك فإن الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية والعوامل

1- د عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التقشف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2006، ص 144 .

2- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2016، ص 282.



المؤدية إلى تدعيم مركزه داخل السلطة التنفيذية ستقودنا إلى استخلاص العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ومدى الفصل بينهما.

إن منصب رئيس الجمهورية يكتسب شرعيته الدستورية من خلال طريقة انتخابه ومدة العهدة الرئاسية المحمية دستورا، فالانتخابات الرئاسية تعد كعامل أساسي مدعم للاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، بحيث يتحول رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي بمجرد انتخابه من طرف الشعب من ممثل للفئة التي انتخبته إلى ممثل للأمة ككل، ويصبح بذلك رمزا للدولة ومحاطا بالتشريف العام وصورته موجودة في كل الإدارات، وتظهر هذه المكانة المتميزة للرئيس في الدستور، من خلال المادة 84 منه والتي تنص على كونه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، وضامن استقرار مؤسسات الدولة، كل ذلك من خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة وهي آلية الانتخابات الرئاسية، والانتخابات الرئاسية محاطة بجملة من الإجراءات والشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب الرئاسة (وهو ما تم التطرق إليه في الفصل الأول)، كما ان أسلوب الانتخابات الرئاسية والمتمثل في الاقتراع العام المباشر والسري يعد كعامل مدعم لاستقلال رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، حيث أن من يتولى الرئاسة إذ كان منتخبا من طرف الشعب سيجد في قاعدته الديمقراطية المباشرة عوامل نفسية ودستورية من شأنها أن تدعم وتقوي سلطاته ولقد أدى انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة إلى تفعيل دوره باعتباره الممثل الأول للشعب والمعبر عن إرادته، والقائم على رعاية مصالحه<sup>1</sup>، هذا التفوق العضوي لرئيس الجمهورية تظهره آلية الاقتراع العام السري والمباشر، فالتزكية الشعبية إذن ودون منازع مفادها التفوق الرئاسي<sup>2</sup> واكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف، بل يجب ان يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه مدة نيابته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه وهو ما يكون عن طريق آلية العهدة الرئاسية، فهذه الأخيرة هي مهمة محمية بواسطة الدستور الذي نص عليها بموجب مادة منه وهي المادة 88 التي تحدد مدة المهمة الرئاسية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 م تكريسا لمبدأ التداول على السلطة، وعليه فالشرعية الدستورية المدعمة لمكانة رئيس الجمهورية استقلاله مستمدة من طريقة انتخابه والمدة الرئاسية المحمية دستوريا.

1- محمد فقير، نفس المرجع السابق، ص 17.

2- د- أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 467.

ومن عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي هو اثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركزه إضافة إلى آلية الاستفتاء الشعبي، فمن الناحية الواقعية نجد أن مركز رئيس الجمهورية يختلف باختلاف العلاقة بينه وبين الأغلبية البرلمانية ففي حالة تطابق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية يكون رئيس الجمهورية هو القائد الوحيد للسلطة التنفيذية وهذا راجع لان توحيد الأغليبتان البرلمانية والرئاسية يتجسد في شخص الرئيس الذي يصبح صاحب الأغلبية في الدولة، أما الوزير الأول وحكومته فيصبحان أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث يصبح تعيين الوزير الأول في حالة التطابق سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعديها الدستوري والواقعي. ونتيجة لذلك سيتحول الوزير الأول إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة، والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة أخرى، هذه المهمة لن تعطي الوزير الأول سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، أما الحكومة فان مركزها المتراجع أصلا في الدستور ( وخاصة التعديلات الأخيرة له)، سيزداد تدنيا بفعل سلطة رئيس الجمهورية عليها. ليس لكونه هو الذي يعينها فحسب، بل عليها الخضوع له، والالتزام بتوجيهاته، أما في حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية وهي الحالة التي لم يعرفها النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1976م ودستور 1996م، على انه في ظل دستور 1989م أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992م عن حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل على أغلبية مقاعد البرلمان، وكانت النتيجة على ذلك أن تواجهت أغلبية برلمانية تتعارض تمام توجهاتها لتوجهات رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني، على أن إقدام رئيس الجمهورية على تقديم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني مع ما تلى ذلك من توقيف لمسار الانتخابي، أجهض ما يمكن أن يوصف بحالة التعايش في التاريخ الدستوري الجزائري، وعليه وفي حالة حدوث تعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية فان رئيس الجمهورية عليه قبول الوضع على ما هو عليه أو اللجوء إلى حل البرلمان أملا منه في الحصول على أغلبية برلمانية جديدة مساندة له، أما بالنسبة للوزير الأول ففي هذه الحالة قد يحصل على استقلال عضوي نسبي هو وحكومته تجاه رئيس الجمهورية حيث يصبح الوزير الأول في حالة النقاش شبه مفروض عمليا على رئيس الجمهورية الذي لا يملك سوى تعيين زعيم الأغلبية البرلمانية أو من عنه كوزير أول، كما انه ومن عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي هو

-محمد فقير، نفس المرجع السابق، ص 35. 1.

الاستفتاء الشعبي حيث ان المبادرة بالاستفتاء الشعبي هو حق خالص لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 91 فقرة 08 من الدستور بقولها انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

### الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول.

إن سلطة أو قوة أية مؤسسة تقاس بدرجة وحدة استقلالها عن غيرها الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهازا مستقلا في إطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية، وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولايتوقف تعيينه على هيئة أخرى وهو ما لايتوفر في شخص الوزير الأول.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإعفاءه من مهامه أو إنهاء مهامه وهو ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 م في فقرتها الخامسة بقولها: يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، ويعتبر تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه من قبيل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بالرغم من أن التعديل الأخير قد نص على إستشارة الأغلبية البرلمانية التي لاتعد إلزامية على رئيس الجمهورية كونها لااعتد وأن تكون مجرد إستشارة وتنتهي مهام الوزير الأول بإحدى الوضعيات الثلاث وهي:

#### 1-الإستقالة: حيث نظم الدستور حالات الإستقالة التي منها ما هو وجوبي ومنها ما هو إرادي

فالاستقالة الوجوبية: حالتها هي، الإستقالة بسبب عدم مرافقة البرلمان على برنامج الحكومة الإستقالة بسبب التصويت على ملتصق الرقابة، الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية، إستقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية وهي نوع من الاستقالة اللبقة والتي تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة باختياره<sup>1</sup>.

الاستقالة الإرادية: وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول وتحدث هذه الإستقالة في حالة حدوث ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة، إمّا لأنه أصبح لايمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لاتوافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحة إعتمادات حالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لاتتماشى مع مخطط

1 - philipe ardont, institutions politique et droit constitutionnel, 8 eme édition, édition delta, L B D G, France, 1980,p81

عمل الحكومة، والاستقالة الوجوبية تم النص عليها في المادة 100 من الدستور بقولها أنه يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

2-الإقالة أو الوفاة: فالإقالة تتمثل في أن الدستور قد منع لرئيس الجمهورية الحق في إقالة الوزير الأول دون أي قيد أو شرط، وهو ما عبرت عنه المادة 91 في فقرتها الخامسة من الدستور والإستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية هذا النص هو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول، حيث تنص المادة 104 من الدستور على أنه: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه، أما الوفاة فلم يتعرض لها الدستور الجزائري، ولكن بداية إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة<sup>1</sup>.

إن رئيس الجمهورية وفق للدستور ينفرد بسلطته تعيين أعضاء الطاقم الحكومي وإنهاء مهامهم، وهو ما ورد في نص المادة 93 من الدستور حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير، وهذا ما جاء به التعديل الدستور في الأخير لسنة 2016 ولكنها تبقى محض استشارة يمكن أن يأخذ بها رئيس الجمهورية ويمكن له أيضا ألا يأخذ بها.

ووفقا للتعديلات الأخيرة التي عرفه الدستور الجزائري نجد أن الوزير الأول أصبحت مهمته هو وحكومته تتمثل في تنفيذ رئيس الجمهورية حيث يقوم الوزير الأول بتنسيق عمل الحكومة(المادة 02/93) كما يعدُّ هذه الأخيرة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء ( المادة 03/93 من الدستور)، وتظهر مظاهر خضوع الوزير الأول وبتعيينه لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء<sup>2</sup>، هذا الأخير الذي يمثل حجر الزاوية نظرا لاعتبار إطار اتخاذ القرارات المهمة في الدولة، كما أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء ويكتفي الوزير الأول بتنسيق برنامج رئيس الجمهورية في قيادته للحكومة، حيث تعتبر الحكومة هي المسؤولة على تحقيق الازدهار داخل الدولة عن طريق رسم وتحديد سياسة عامة تعتمد على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة، وعليه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من أجل على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، وعليه ومن خلال كل ما

<sup>1</sup>- محمد فقير، نفس المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup>- أنظر نص المادة 91 الفقرة 04 من الدستور الأخير.

سبق ذكره يتضح لنا بأن الوزير الأول في الجزائر لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية، حيث يعتبر الوزير الأول مجرد تابع لرئيس الجمهورية ومنفذ فقط لسياسة وبرنامج هذا الأخير، البرنامج الذي أنتخب الشعب، رئيس الجمهورية من أجله .

### المطلب الثاني: مدى الفصل الوظيفي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

#### الفرع الأول: أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول في ممارسته المهام التنفيذية

حيث يتميز النظام الدستوري في النظام الجزائري بسمو منصب رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى وقد عمل المؤسس الدستوري على تكبد هذه المكانة السامية في الدستور، حيث نلاحظ من التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية أنه لم يقد بتغيير جذري لمركز القرار على مستوى هذه السلطة بل عمل على تأكيد سمو منصب رئيس الجمهورية بالرغم من إحداث منصب الوزير الأول والاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات، وتبرز أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول في ممارسة المهام التنفيذية من خلال التوزيع غير العادل للسلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الحالات العادية، فالوزير الأول يعمل على تنسيق عمل الحكومة (المادة 02/93 من الدستور)، ويمكن له أن يكتف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية (المادة 02/94)، كما يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ويجري هذا الأخير مناقشة عامة لهذا الفرض (المادة 01/94)، كذلك يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل حكومته لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني (المادة 03/94)، وينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني (المادة 97)، كما يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات المخولة إليه في الدستور الصلاحيات التالية<sup>1</sup>.

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يرأس إجتماعات الحكومة، يوقع المراسيم التنفيذية، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91-92 من الدستور، يسهر على حسن سير الإدارة العامة، وعليه من خلال تحليلنا للسلطات والصلاحيات المخولة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في الدستور الجزائري نخلص أن المؤسس الدستور قد تجاوز نظرية المجالات

<sup>1</sup>-أنظر المادة 99 من الدستور الأخير.

المخصصة وفتح الباب على مصرعيه أمام رئيس الجمهورية للتدخل في المجال المخصص للعمل الحكومي، بفضل الآليات الدستورية التي يتمتع بها، لذا أصبح تجسيد تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية أمراً واقعياً ويتجلى ذلك وبالخصوص من خلال تولي رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، تحديد سياسة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية بمعزل عن الوزير الأول تقريبا. فبالنسبة للسلطة التنظيمية المستقلة نجد أنها موزعة عنه بشكل غير عادل بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، بالرغم من أن التنظيم أو اللوائح تمثل تشريعا حكوميا محصنا، فهي تشكل عملاً إدارياً طبقاً للمعيار العضوي، وكذا عملاً تشريعياً طبقاً للمعيار الموضوعي لأنها تحوي قواعد قانونية عامة ومجردة شأنها في ذلك شأن القوانين العادية ومن ثم فهي تشكل أحد مصادر البناء القانوني في الدولة<sup>1</sup>، فإذا قام رئيس الجمهورية بإصدار لوائح عامة دون الاستناد إلى نص قانوني، فإن ذلك يدخل في إطار سلطته الذاتية التي يحق له بمقتضاتها إتخاذ كافة إجراءات الضبط الإداري التي تطبق تطبيقاً عامة وشاملاً في جميع أنحاء الدولة<sup>2</sup>، أي أننا نخلص إلى أن السلطة التنظيمية المستقلة هي حكر على رئيس الجمهورية والإحتكار الرئاسي للسلطة التنظيمية داخل السلطة التنفيذية وأداة لفرض سيطرته فيها، نظراً لعدم تمتع الوزير الأول حالياً ولا سابقاً بمثل هذا الإختصاص، حيث مكن الدستور رئيس الجمهورية من التشريع في مجال واسع مستقل وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية<sup>3</sup>، أما الوزير الأول فهو يختص فقط بتنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان وكذلك تنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية<sup>4</sup> (المادة 99/02 من الدستور)، فالوزير الأول لا يمثل بعد التعديل الدستوري الأخير سوى مشرف أو منسق للعمل الحكومي من الناحية الوظيفية، أما من الناحية العضوية فهو مجرد موظف سام تتحكم الإرادة الرئاسية في تعيينه وعزله كل هذه المعايير تؤكد النمو الرئاسي داخل الجهاز التنفيذي، أما المراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول فقد كانت أثناء التعديل الدستوري لسنة 2008 خاضعة لموافقة رئيس الجمهورية بما فيها مراسيم التعيين " المراسيم الفردية<sup>5</sup>، أي أن هذا التعديل الأخير قد حاول منع الامتياز للوزير الأول فيها يخص التوقيع على المراسم التنفيذية، أما صلاحية اليقين في

1 -lairoff Dinitri George, le système politique , française de la veme république, Dallozy, paris, 1974, p 489.

2 -walime marceln droit administratif ,9 eme édition ,ED sieye, paris, 19963, p121

3-بن زاغو نزيهة ، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية ، عدد03 ، 2007 ص من 133 إلى 185.

4-بن نملة صليحة، مرونة السلطة التنظيمية في الجزائر ، رسالة ماجيستر فرع (إدارة مالية )، جامعة الجزائر، 2001 ص 19 .

5-أنظر المادة 85 فقرة 03 الدستور .

وظائف الدولة فقد بقيت مقترنة بموافقة رئيس الجمهورية، فالوزير الأول لا يعتن في وظائف الدولة إلا بعد بموافقة رئيس الجمهورية على ذلك، وفيها يخص رسم السياسة الخارجية الدولة فأنا نجد استبعادا تاما ودستوريا للوزير الأول فنجد المواد [03/84] و(03/91) و(09/91) والمادة 111 من الدستور كلها تنص على أن، رئيس الجمهورية هو من يجسد الدولة داخليا وخارجيا. كما أن له الاختصاص الأصلي في التوقيع على معاهدات السلام وهدنة كما أنه هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها فالوزير الأول مستبعد كلية (ووفقا للدستور) من رسم السياسة الخارجية للدولة وترتبا عليه فإن مجال الشؤون الخارجية يعتبر مجالا محتكرا من قبل رئيس الجمهورية ولا يشاركه فيه أحد، كما أن تقرير سياسة الدفاع عن الأمة أيضا هو مجال محتكر لرئيس الجمهورية دون سواه ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 91 من الدستور<sup>1</sup>، التي تنص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو من يرسم السياسة الخارجية للبلاد، إضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للأمن وإعلان حالة الحرب، أما الوزير الأول فهو مستبعد نهائيا من هذا الاختصاص.

نعلم أن الحالات غير العادية تتمثل في الحالة الحصار والطوارئ الظروف الاستثنائية حالة الحرب والتعبئة العامة، فكل هذه الحالات تؤكد بصورة جلية تفوق مركز رئيس الجمهورية على الوزير الأول بنظام السياسي الجزائري أو بعبارة أخرى داخل السلطة التنفيذية، حيث نجد أن الوزير الأول يقتصر اختصاصه في استشارة فقط قبل الرئيس الجمهورية في حالة الحصار وطوارئ فقط كما نجد أن هذه الحالة فقط ذكر فيها وبصريح العبارة استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول (شخصيا)، أم باقي حالات الأخرى من الظروف الغير العادية كالحالة الاستثنائية العامة وإعلان حالة الحرب فمخصص الوزير الأول كليا حيث تمت استشارة رئيس مجلس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الدستوري والاستماع المجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء وهذا ما يدل على تفوق رئيس الجمهورية على الوزير الأول في ظل الظروف الغير العادية<sup>2</sup>.

-أنظر المادة 91 فقرة 01-02-03 من الدستور الأخير1

-أنظر المواد 109، 108، 107، 105 من الدستور الأخير.2



الفرع الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة لوزير الأول أمام انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

فأعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارسة مهامهم التي خولها إياهم الدستور قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى حدوث الكثير من الأضرار والتي ينجم عنها الإخلال بنظام والمساس بحقوق وحرّيات الأفراد، ولذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الجنائية والسياسية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ففي الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً، ومن الناحية السياسية يختلف موقف الدساتير من حيث تقرير المسؤولية السياسية لرئيس، وذلك بإباحة عزله قبل عهده الرئاسية، لكن هناك دساتير لاتقرر المسؤولية السياسية للرئيس وتلقي بهذه المسؤولية على عاتق الحكومة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية أو فردية<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري في أنه لم يلقي بأية مسؤولية سياسية على رئيس الجمهورية في حين نجد قد نص على المسؤولية الجنائية له.

لقد نصت المادة 177 من الدستور على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي تنص: تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها يحدد قانون عضوي تشكيلية المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، فمن خلال هذه المادة أعلاه نجد أن الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائياً هي الخيانة العظمى لكنه ترك المجال مفتوحاً لتعريفها، وإن كان قانون العقوبات قد حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة، العظمى من خلال المواد 61-62-63- منه<sup>2</sup>، ولكنه لم يخص بها رئيس الجمهورية وإنما جاء النص بها على كل مواطن جزائري، أما فيما يخص المحكمة العليا للدولة تؤسس لمحاكمة رئيس الجمهورية فهي حبر على ورق إلى حدّ الساعة.

عند النظر للنظام السياسي الجزائري ودراستنا له نجد أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً لإنعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 47 منه التي تشير إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، فبالرغم من أن مبدأ التقديرية الخبرية الذي يقوم عليه النظام السياسي

د- عمرو رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان دون ذكر سنة النشر، ص 1.85.

د- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 1998، ص من 15 إلى 49.

حيث تنص المادة 47 من دستور 1963 على رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني... 3.



في الجزائري يعتبر من الدعائم الأساسية لفكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية نظراً لحرية التي قد يتمتع بها النواب في موجهته إلا أنه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتهم (إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2016م)، لم يشر مطلقاً إلى وجود مسؤولية سياسة لرئيس الجمهورية الجزائري رغم السلطات الواسعة التي يتمتع بهاء بل اكتفى الدستور بتنظيم مسؤولية الحكومة والبرلمان، وعليه فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً وهذا ما يعتبر مناقضاً للمبدأ القائل: حيث توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>1</sup>، ويمكن إرجاع عدم تعرض الدستور الجزائري المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى عدة أسباب ولعل أهمها راجع إلى مصدر شرعية رئيس الجمهورية والثاني راجع إلى المركز الدستوري لرئيس الجمهورية والتنظيم الثنائي للسلطة التنفيذية.

إن مجال المسؤولية السياسية في النظام البرلماني واسعة جداً إذا أنها تشمل كل التصرفات الإيجابية والسلبية، المشروعية وغير المشروعية، العمدية وغير العمدية فالبرلمان يبحث في مختلف الإجراءات والقرارات الوزارية لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تتافت تلك الرغبة مع القانون<sup>2</sup>، والملاحظ أن مسؤولية الحكومة تتحقق في شخص الوزير الأول لأنه يمثل الحكومة بجميع وزرائها فالوزير الأول باعتباره يسهر على وضع مخطط عمل الحكومة حيز التطبيق يمكنه ذلك من إحتلال مركز المدير في الحكومة فيمارس أساساً مهام التنفيذ والتسيير، فدور الوزير الأول يتحدد حسب R-capitant في "...أنه معاون الأول لرئيس الدولة، إنه رئيس الأركان المدني... والمعاون الضروري ليدفع عن كاهل رئيس الدولة كتلة القضايا الإدارية المرهقة..." فحتى السياسة التي يحددها الوزير الأول ليست سياسة المستقلة<sup>3</sup>، وعليه فإن المسؤولية السياسية للحكومة تتأني أمام البرلمان من وراء الرقابة التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وهي إحدى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ويتجسد هذا التأثير في مظاهر غدت معروفة عن معالم النظام البرلماني وهي حق السؤال وحق طرح موضوع عام للمناقشة وحق البرلمان في إجراء تحقيق والإستجواب وسحب

1- ذبيح مولود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة نبيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2006، ص 43.

2 - د. شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 355.

3 - taleb tahar, du monocephalisme de l'exucitif dans le régime politique algérien, derme algérienne des science juridique et économique, n°3, 1ere partie, Alger ,septembre 1990 .

الثقة وتندرج هذه الحقوق في نطاق واحد يجمعها، وهي المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان<sup>1</sup>، والوزير الأول في الجزائر، بالرغم من قلة الصلاحيات التي يمارسها إلا أن المسؤولية التي يتحملها تتصف بالازدواجية، مسؤولية أمام البرلمان، ومسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وهذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول الذي على الرغم من أنه يتحمل كامل المسؤولية التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذه الحالات هي عرض مخطط عمل حكومي أمام المجلس الشعبي الوطني، وكذا أمام مجلس الأمة المصادقة عليه أو بيان السياسة العامة وما يترتب عنه من إيداع ملبس للرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو طرح مسألة الثقة من طرف الوزير الأول<sup>2</sup>، كما نص الدستور الجزائري أيضا على وسائل رقابة أخرى على الحكومة ولكنها لا تؤدي إلى تقرير مسؤوليتها بصورة مباشرة ومن هذه الوسائل نجدها نصت عليه المادة 151 من الدستور حيث يمكن استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما نصت المادة 180 من الدستور على إنشاء لجان تحقيق في مسائل تتعلق بالمصلحة العامة للدولة ونصت المادة 152 من الدستور كذلك على حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا، كما نصت المادة 170 على أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية لكل غرفة من البرلمان، أما فيما خص مسؤولية الوزير الأول وحكومته أمام رئيس الجمهورية فتتمثل في أن هذا الأخير عك عزل الوزير الأول وحكومته في أي وقت وهو يتمتع بكامل السلطة التقديرية في ذلك والحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول ملزمة تجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته وأي تقصير في ذلك يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها ككل أو بصفة فردية أمام رئيس الجمهورية. كما أنه من مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء فهو يراقب عمل هؤلاء الوزراء وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية مشاركا للسلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة.

كما سبق وأشرنا نص المادة من الدستور على أنه: تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة الوطنية، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما....

-أنظر المواد94،95،97،98، بفقرتها السبعة من الدستور الأخير.2-

وعليها نجد أن الوزير الأول يكون مسؤولاً جنائياً عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، غير أن الغموض يبقى سائداً حول كيفية محاكمته، وإجراءات المحاكمة باعتبار أن القانون الخاص بتشكيل وتنظيم المحكمة العليا للدولة والخاصة لم ير النور لغاية كتابة هذه السطور، مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للوزراء فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد تطرق لهذه المسألة، حيث نجد أن المادة 1573<sup>1</sup>، منه قد نصت على حالة متابعة عضو من أعضاء الحكومة لإرتكابه جنائية أو جنحة أثناء تأدية مهامه فيصبح محل متابعة جزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية من أي جهة كانت يتم إخطار وكيل الجمهورية بها، فيقوم هذا الأخير بتحويل الملف عن طريق إحترام السلم الرئاسي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا إذا تبين أن الأفعال المنسوبة لأحد أعضاء الحكومة تستدعي متابعته وفقاً للنصوص الجزائية، فتقوم المحكمة العليا بتعيين أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف من قانون الإجراءات الجزائية وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمراً بعدم متابعة المتهم أو قراراً بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة.

وكخلاصة لهذا المبحث نجد أن النظام السياسي الحالي، وإن أخذ ببعض مبادئ النظام البرلماني، إلا أنه مال كل الميل إلى النظام الرئاسي، بفضل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا لسنة 2016، فيمكن القول أن النظام السياسي الجزائري ما زال نظاماً رئاسياً ذو طبيعة خاصة<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة السلطة التنفيذية المعتمدة في التعديل الدستوري ما هي إلا ثنائية شكلية فارغة المحتوى تعبر في حقيقتها على أحادية السلطة التنفيذية، وعليه أصبح الوزير الأول وهو الطرف الثاني في السلطة التنفيذية عبارة عن جهاز إداري تابع لرئيس الجمهورية، فهو بذلك في تبعية دائمة ومستمرة لرئيس الجمهورية مما ينفي عليه إستقلالته داخل الجهاز التنفيذي.

1- أمر رقم 66-155 في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون 06/22 المؤرخ في

20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية، عدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2 - عبد العالي بالة، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الإداري، جامعة باجي مختار، عنابة : 2010/2011، ص132.

### ملخص الفصل الثاني:

بعد تطرقنا لصلاحيات واختصاصات هياكل مؤسسة رئاسة الجمهورية ابتداء من رئيس الجمهورية الرأس الأولى داخل الجهاز التنفيذي وداخل هذه المؤسسة العريقة وصلاحيات المصالح المساعدة لرئيس الجمهورية ثم تطرقنا إلى اختصاصات الوزير الأول من خلال المبحث الثالث الذي تناولنا فيه علاقة هذا الأخير برئيس الجمهورية فإننا نخلص إلى أن كل الإختصاصات والصلاحيات الكبيرة وذات الأهمية البالغة يضطلع بها رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور فهو أعلى منصب داخل الهيئة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الشخص المنتخب مباشرة من قبل الشعب والحائز على تزكيته، كما أنه يعد الرئيس الإداري الأعلى في بناء وهيكله النظام الإداري الجزائري إذ يملك حق إصدار القرارات الإدارية الباتة والنهائية باسم الدولة الجزائرية ولحسابها وتكون نافذة على مستوى كل الإقليم الجزائري، إما باقي هياكل مؤسسة رئاسة الجمهورية فما هي إلا هياكل وأجهزة ومصالح مساعدة لرئيس الجمهورية وتابعة له ولسلطته تبعية مطلقة بما في ذلك الوزير الأول.

خاتمة

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مؤسسة رئاسة الجمهورية والتي تعتبر مؤسسة دستورية تجمع عدة هياكل تعمل مع بعضها تحت قيادة وإشراف رئيس الجمهورية.

وأستحدث هذه المصالح بموجب ثلاث مراسيم

-المرسوم الأول، 73/77 تضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة.

-المرسوم الثاني: 74 /77 حيث تم بموجبه إنشاء الأمانة العامة للحكومة.

-المرسوم الثالث: 75/77 استحدثت بموجب هذا المرسوم الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

وبقيت الهياكل على حالها إلى غاية سنة 1979 وبالضبط مع التعديل الدستوري تم إنشاء ديوان رئاسة الجمهورية وبصدر دستور 1989 حدد مصالح رئاسة الجمهورية بنصه على أنه « يساعد رئيس الجمهورية أمين عام للرئاسة كما يساعد رئيس الجمهورية مستشارون...».

كما صدرت عدة تنظيمات تعرضت لتغييرات بموجب المرسوم الرئاسي 321/90 ثم المرسوم 197/01، ومن خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى قسمين الفصل الأول الذي درسنا فيه الجانب الهيكلي لمؤسسة رئاسة الجمهورية والفصل الثاني المتعلق بالشق الوظيفي للمؤسسة. نستخلص النتائج التالية حسب التسلسل المنهجي التالي:

بداية الفصل الأول المتعلق بماهية مؤسسة رئاسة الجمهورية حيث خلصنا إلى أنها مؤسسة دستورية يقودها الرجل الأول في البلاد والتي إحتل فيها مكانة بارزة ومتميزة على امتداد الفترات الدستورية انطلاقات دستور 1963 إلى غاية، التعديل الدستوري الأخير 2016 من خلال رسم السياسة العامة للدولة والسهر على تنفيذها، باعتباره ممثل الشعب من خلال الاقتراع العام المباشر والسري.

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الدستوري في التعديل الأخير لـ 2016 قام بتضييق الترشح لهذا المنصب الحساس بإضافة شرط الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل ولم يتجنس بجنسية أجنبية، كذلك خفض العهدة الرئاسية إلى عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وبالرجوع إلى جانب الهيكلي لمصالح رئاسة الجمهورية فإن لرئيس الجمهورية أجهزة مساعدة تتمثل في:

-مدير ديوان

-أمانة عامة لرئاسة الجمهورية

-أمانة عامة للحكومة

-مستشارون

-رئيس الديوان.

## خاتمة

وفي الأخير وبناء على هذه النتائج ارتأينا إلى توجيه مجموعة من التوصيات نلخصها فيمايلي:

- تعزيز مؤسسة رئاسة الجمهورية بالطاقة الشبانية، فلاتبقى حبيسة بين أيدي الشيوخ والعجزة وذلك يتجسد من خلال تسقيف سن الترشح لرئاسة الجمهورية بحيث يكون هناك سن أدنى والمتمثل في 40 سنة يوم الانتخاب وسن أعلى نقترح أن لايتجاوز 65 سنة يوم الإلتخاب.

- وضع معالم محددة وواضحة تبين لنا طبيعة النظام السياسي الجزائري بأن هذا الأخير غامض المعالم فلا يمكن إعطاء أي وصف له.

- تقييد سلطة رئيس الجمهورية أكثر في مجال التعديل الدستوري لأن هذا الأخير هو الوثيقة الأسمى في الدولة فلا يجب أن تبقى مجرد وسيلة في يد رئيس الجمهورية يغيرها ويعدلها كيفما يشاء.

- إحداث التوازن بين السلطات بتدعيم مبدأ الفصل بينها للحفاظ على إستمرارية الدولة وذلك بالتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية.

- تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية حتى تصبح أكثر أهمية مع التقليل من القيود المفروضة عليها

- منح الوزير الأول صلاحيات أهم وأوسع تجعل منه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية.

- وضع شروط محددة دستوريا يستمد إليها رئيس الجمهورية عند إنهاء مهام الوزير الأول وعدم ترك الأمر لسلطته التقديرية يمارسها متى يشاء ودون قيود.

- توقيع مسألة سياسية على رئيس الجمهورية لأن الوزير الأول (الذي يسأل سياسيا)، هو مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، وذلك من أجل تجسيد المبدأ القائل: أينما تكون السلطة تكون المسؤولية .

وكإجابة على الإشكالية المطروحة نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم مؤسسة رئاسة الجمهورية بشكل يتماشى مع النظام السياسي للدولة من خلال توزيع الصلاحيات فيها مع ميول الكفى لشخص رئيس الجمهورية الذي يمثل الدولة والحامي لمؤسساتها بإعتباره منتخبا من طرف الشعب، ونسجل بعض النقص في هذا التنظيم لما هو طابع في العنصر البشري، رغم إجتهد المشرع الجزائري لأن الكمال لله وحده.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

أولا : المصادر:

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 09/10/1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الأمر رقم 97/076، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 22 رجب 1404 هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 9.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 09/10/1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1427 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

### ثانيا: القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الإنتخابات.

### ثالثا: القوانين العادية:

-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1996م ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

-أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

### رابعا: المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 90-321 مؤرخ في 17/10/1990 يتضمن تنظيم مصالح أجهزة رئاسة الجمهورية.

-المرسوم الرئاسي 01-197 مؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

## قائمة المراجع

-المرسوم الرئاسي رقم 06-177 مؤرخ في 31 مايو 2006 يلحق المديرية العامة للتوظيف العمومي برئاسة الجمهورية.

### خامسا: الكتب

-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

-إدريس بوكرا وافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991 .

-إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الطبعة الثانية، 2004.

-أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

-بدوي ثروت القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

-بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الأمة الجزائرية، 1991.

-حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.

-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

-د/ سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، (دعاوي الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر 1993.

- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- د. شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- صالح بلحاج، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التقشف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2006.
- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- د-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- د-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- د. عمر رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري، مطبعة بانتة، الجزائر، 2001.
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة، الجزائر، 1994.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

## قائمة المراجع

- محمد أنس قاسم جعفر، النّظم السياسية والقانون الدّستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د.حسين عثمان القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.
- سادسا: الرسائل الجامعية(الدكتوراه ومذكرات الماجيستر)
- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه من جامعة الجزائر، ديسمبر 1984.
- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وإنعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه من جامع بسكرة، 2008/2007.
- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر، سنة 2010.
- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم التخصص: قانون من جامعة تيزي وزو، ديسمبر 2013 .
- بن نملة صليحة، مرونة السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة ماجيستر من جامعة الجزائر الجزائر، 2001.
- جمال صباح، مكانة المجلس الدّستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، من جامعة عنابة، سنة 2006 .
- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي -دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر من جامعة باتنة، 2004/2003.
- ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة كماجيستر جامعة باتنة، 2006.
- عبد باله، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر من جامعة عنابة 2011/2010 .
- غربي أحسن، ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، من جامعة عنابة ، سنة 2005.
- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري - دراسة مقارنة- مذكرة ماجيستر من جامعة بومرداس ، سنة 2006.

-محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجيستر من جامعة ورقلة، 2010/2009.

-منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجيستر، من جامعة بسكرة، سنة 2014.

-مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر من جامعة بسكرة، 2010/2009.

### سابعا: المجالات القضائية

-بن زاغو نزيهة، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2007.

-بوكر. إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر، بين الثبات والتغير، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 1998.

- بوكر. إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، ديسمبر 2004.

-أ.د.نش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، مجلة الإجتهد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الإجتهد في المادة الدستورية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

-صالح بنشوري، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية، مجلة الفكر، تصدر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

-عبد النور ناجي، مكانة المؤسسات التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة الفكر، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.

- فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005.

8-لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، جوان 2003.

### ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1-B.PIERE, le conseil constitutionnel français Et le modèle des cours Constitutionnel Européennes. REDC, N°32, 1991.
- 2-DUVERG Maurice : « Les institutions de la cinquième République» , (1), RFSP, 9eme ,N° :1, 1959.
- 3-H.NACER 'EDDINE(M), DU bon system législatif, EDITEL MAAREF' REGHAIA, 1997.
- 4-MANSOUR (M), « Du présidentielisme algérien » in RASJEP, N°1, université d'Alger, Faculté de droit, 2007.
- 5-Lairoff Dimitri Georges, le système politique Française de la vne République, Dalloze, paris, 1957.
- 6-Philippe Ardant, institutions politique et droit constitutionnel, 8eme édition Delta, L.G.D.G, France, 1980.
- 7-Waline Marcel, droit administratif, 9eme édition, ED sirey paris, 1963.
- 8- Taleb Tahar, du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, reirnen algérienne des science juridique et économique, N° : 3, 1ere partie, Alger, Septembre, 1990.

### تاسعا: المواقع الإلكترونية

- 1 -الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة [www.joradp.d3](http://www.joradp.d3)
- 2 -<https://rb.3dlat.net>
- 3- [www.alkhalij.ae](http://www.alkhalij.ae)